

 **Norway**



دولة فلسطين
وزارة شؤون المرأة

هيئة الأمم
المتحدة للمرأة 

دولة فلسطين

الجيل الثالث للخطة الوطنية لتنفيذ أجندة
المرأة والسلام والأمن في فلسطين

(قرار مجلس الامن 1325)

2028-2026



وزارة شؤون المرأة – دولة فلسطين

خطة العمل الوطنية الثالثة بشأن

المرأة والسلام والأمن

لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325
والقرارات اللاحقة

2028 – 2026

تنويه

إن الآراء ووجهات النظر الواردة في هذه الخطة هي آراء اللجنة المشتركة التي أعدها ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر وآراء حكومة النرويج أو تلك الخاصة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

المحتويات

4	المصطلحات في السياق الفلسطيني
6	المقدمة
7	البنية القانونية متعددة المستويات لخطة المرأة والسلام والأمن
8	منهجية إعداد الاستراتيجية الوطنية
10	السياق: واقع الفئات التي تغطيها الخطة الوطنية
14	الخطة الوطنية 2026-2028
34	الملاحق
36	المراجع



كلمة افتتاحية من قبل معالي الأخت منى الخليلي

الجيل الثالث من الخطة الوطنية لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن في فلسطين (2026-2028)



يأتي إطلاق الجيل الثالث من الخطة الوطنية لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن في توقيت بالغ الحساسية، حيث يواجه شعبنا الفلسطيني عدوانا مستمرا وحرب إبادة خلفت آثارا إنسانية واجتماعية عميقة، طالت النساء والفتيات بشكل خاص. إن هذه الخطة هي بمثابة استجابة وطنية مسؤولة لهذا الواقع الاستثنائي، وتأكيد على واجبنا في حماية النساء، وصون كرامتهن، وتعزيز دورهن المحوري في الصمود والتعافي وبناء المستقبل.

لقد فرضت هذه المرحلة القاسية إعادة ترتيب أولويات العمل الوطني، واستدعت الانتقال بوعي من الأطر التقليدية إلى مقاربة أكثر واقعية ومرونة. ويقوم هذا الجيل الجديد على منظومة متكاملة تضع الإغاثة

والإنعاش كمدخل عاجل ومنقذ للحياة، دون أن تفصل ذلك عن مسارات الحماية والوقاية والمشاركة. إنها مقاربة شاملة تعالج الاحتياجات الفورية، وفي الوقت ذاته، تؤسس لتعافي عادل ومستدام.

تؤكد هذه الخطة بوضوح أن المرأة الفلسطينية ليست مجرد متلقية للمساعدات الإنسانية، بل هي فاعل أساسي في إدارة الأزمات، وشريكة في التخطيط، وصاحبة دور محوري في التعافي وإعادة الإعمار وصنع القرار. فالمرأة التي تحملت أعباء النزوح، وفقدان المعيل، وانهيار سبل العيش، هي ذاتها القادرة على قيادة مسارات الصمود، شريطة أن تتوفر لها الحماية والموارد والفرص اللازمة.

يمثل هذا الجيل من الخطة المظلة الوطنية العليا التي توجه السياسات والخطط التنفيذية الحكومية، وتدخلات الشركاء الدوليين. والهدف هو ضمان إدماج قضايا النساء والفتيات بشكل ممنهج ومتكامل في الاستجابة الإنسانية، والإنعاش المبكر، وإعادة الإعمار، ورفض التعامل معها كقضايا ثانوية أو مؤجلة.

في صميم هذه الخطة يترسخ المبدأ القائل بأن الحماية لا تنفصل عن المساءلة، وأن الإغاثة لا يمكن أن تكون بديلا عن العدالة. وعليه، يضع الجيل الثالث مسار المساءلة الدولية كأولوية في أجندة المرأة والسلام والأمن، من خلال توثيق الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق النساء والفتيات، وتفعيل الآليات الوطنية والدولية لمساءلة الاحتلال عن جرائمه، والعمل على إنهاء سياسة الإفلات من العقاب، وضمان جبر الضرر وإنصاف الضحايا، انسجاماً مع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. إن العدالة هي ركيزة السلام، ونقل صوت النساء الفلسطينيات إلى المنابر الدولية ليس خيارا سياسيا، بل هو جزء أصيل من مسؤوليتنا الوطنية.

كما تتقدم وزارة شؤون المرأة بالشكر إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) على دعمها الفني في إجراء تقييم للخطة الوطنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، وعلى تسهيل المشاورات مع أصحاب المصلحة الوطنيين لإعداد ورقة موقف وطنية استندت إلى نتائج التقييم، وشكّلت مرجعا أساسيا ووجه عملية تطوير هذه الخطة.

إن تنفيذ هذه الخطة يتطلب التزاما جماعيا غير مشروط يترجم إلى خطوات عملية، تبدأ بإدماج محاورها في جميع الخطط الحكومية، وتنسيق تدخلات الشركاء مع الأولويات الوطنية، وتوفير الموارد المالية الكافية والمستدامة. إن الاستثمار في النساء في هذه المرحلة هو استثمار مباشر في صمود المجتمع، وفي تعافيه، وفي بناء مستقبل أكثر عدالة وإنصافاً.

تؤكد وزارة شؤون المرأة التزامها بقيادة هذا المسار، وبالعمل مع جميع الشركاء الوطنيين والدوليين، لتحويل الجيل الثالث من الخطة الوطنية إلى أداة عملية تضمن حماية حقوق النساء الفلسطينيات، وتعزيز مشاركتهن، وتسهم في تحقيق العدالة والسلام.

”أ. منى الخليلي

وزيرة شؤون المرأة

رئيسة اللجنة العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325

المصطلحات في السياق الفلسطيني



لغايات هذه الخطة، تعتمد التعريفات التالية بما ينسجم مع قرار مجلس الأمن 1325، واتفاقية سيداو وتوصيتها العامة رقم (30)، والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ومعايير العمل الإنساني (اسفير وإرشادات IASC).

أولاً- الوقاية¹: تشمل تحليل مخاطر العنف والانتهاكات قبل وقوعها، واستخدام نظم الإنذار المبكر المجتمعية، وإصلاح القوانين والسياسات المقيدة لسلامة المرأة، و بناء قدرات المؤسسات والمجتمعات على التعامل المبكر مع التوترات.

ثانياً- الحماية²: يُقصد بها توفير بنية خدمات آمنة ومواتية، وضمان الخصوصية والإحالة الآمنة، وتفعيل المسارات القانونية، وتأمين النقل والمأوى، وتوفير آليات شكاوى مستقلة تستجيب للناجيات.

ثالثاً- المشاركة³: تعني المشاركة الفعلية للنساء والفتيات الفلسطينيات—بمن فيهن ذوات الإعاقة والناجيات—في صنع القرار والتخطيط والتنفيذ والرقابة، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، على قدم المساواة ودون تمييز، وتشمل: التمثيل المؤسسي عبر حصص واضحة، لا مجرد حضور شكلي، وإتاحة معقولة مادية ورقمية، وخدمات تيسيره (مواصلات، رعاية أطفال)، و ترتيبات زمنية ملائمة تحقق المساواة في النتائج، وشراكات ملزمة مع المنظمات النسوية والمجالس المجتمعية والبلديات والجامعات، وإدماج صوت النساء في العقود والعطاءات وخطط الإعمار والسياسات العامة.

رابعاً- الإغاثة والتعافي والإنعاش⁴: يُقصد بها توفير استجابة إنسانية سريعة، وأمنة، ومستجيبة للنوع الاجتماعي تضمن للنساء والفتيات وصولاً كريماً ومن دون تمييز إلى الخدمات الأساسية مثل الغذاء، والماء، والمأوى، والرعاية الصحية، والحماية، والمعلومات. ويُعدّ هذا التدخل الإنساني مرحلة أولى يجب أن تُربط مبكراً بمسارات تعاف اقتصادي واجتماعي تُعيد للنساء القدرة على الاعتماد على الذات وتعزيز الصمود من خلال توفير فرص الدخل، وإعادة الارتباط بالخدمات، وتهيئة شروط كريمة للاندماج المجتمعي. ولا تُعدّ الإغاثة بديلاً عن الحقوق، بل هي جسرٌ نحو التعافي المستدام، وتُقدّم وفق مبادئ المساءلة أمام المتضررين (Accountability to Affected Populations – AAP) التي تشمل المشاركة، والشفافية، والاحترام، والإبلاغ الآمن عن الشكاوى، وضمان عدم الإضرار.

خامساً- المساءلة⁵: يُقصد بها تمكين المتضررات/ين من الوصول إلى العدالة والإنصاف، ومساءلة مرتكبي الانتهاكات—أفراداً أو مؤسسات—عن الأفعال أو الامتناع الذي يمس حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات، بما يشمل المساءلة الدولية عن الانتهاكات الجسدية في سياق الاحتلال، وإنهاء الإفلات من العقاب، وجبر الضرر. واستناداً لدور الهيئات الحكومية الفلسطينية، تُعنى المساءلة بإيجاد الآليات الدولية والقانونية المناسبة لمحاسبة الاحتلال على جرائمه وانتهاكاته لحقوق النساء والفتيات الفلسطينيات، وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب وجبر الضرر وتعويض الضحايا.

سادساً- معايير اسفير (Sphere)⁶: وهي مرجعٌ حقوقي وتقني دولي يحدد الحد الأدنى لجودة الاستجابة الإنسانية ويعزز المساءلة تجاه المتضررين/ات. تصدر في " دليل اسفير (Sphere Handbook) " الذي لا يعتبر أداة قانونية ملزمة بحد ذاته، لكنه معيار عالمي مرجعي يُستخدم لإثبات الجودة والمساءلة ومواءمة الخطط الوطنية مع أفضل الممارسات الإنسانية، ويتضمن:

- الميثاق الإنساني: يؤكد حقّ الناس المتضررين في الكرامة والحماية والمساعدة.
- مبادئ الحماية: عدم الإضرار، والحماية من العنف والاستغلال، ووصول آمن ومنصف للخدمات، ودعم حقوق الأفراد.
- المعايير الدنيا القطاعية مع إجراءات أساسية ومؤشرات وإرشادات في أربعة مجالات رئيسية: (1) الماء والإصحاح والنظافة (2) (WASH) الأمن الغذائي والتغذية، (3) المأوى والحلول السكنية الآمنة والمؤقتة التي تحفظ الكرامة والخصوصية وتلبي الاحتياجات الفعلية لجميع الفئات بعدالة دون الحاق الضرر، (4) الصحة.

سابعاً- المعيار الإنساني الأساسي للجودة والمساءلة (CHS)⁷: هو إطار عالمي متوافق مع القانون الدولي الإنساني ومبادئ العمل الإنساني، يحدد ما يتوقعه الأفراد المتأثرون بالأزمات من المنظمات الإنسانية من حيث الجودة والمساءلة.

1 UN Women (2015). "Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace: A Global Study on the Implementation of UNSCR 1325."

2 UNFPA & UN Women (2016). GBV Coordination Handbook

3 UN Women (2012). Women's Participation in Peace Negotiations: Connections between Presence and Influence.

4 OCHA (2019). Humanitarian Response Plan — Protection & Early Recovery Sections.

5 IASC (Inter-Agency Standing Committee) (2017). Commitments on Accountability to Affected Populations (CAAP).

6 Sphere Association (2018). The Sphere Handbook: Humanitarian Charter and Minimum Standards in Humanitarian Response.

7 CHS Alliance, Sphere & Groupe URD (2014/2018).

ويتكون من 9 تعهدات مترجمة إلى مؤشرات عملية وأنظمة مؤسسية، ويُستخدم مع دليل «اسفير» وغيره لضمان استجابة إنسانية آمنة ومنصفة. وهدفه تحسين جودة البرامج ونتائجها، وضمان المساءلة أمام المتضررين، لا أمام المانحين فقط، وتوحيد التوقعات ووضع لغة مشتركة للمتابعة والتقييم والحوكمة.

ثامناً-النقطة الساخنة⁸: موقع خدمة أو إيواء أو كتلة سكانية يتجاوز عتبة تواتر بلاغات شهرية محددة أو سجل حوادث خلال 90 يوماً.

تاسعاً- الاستجابة الوقائية⁹: إجراء يهدف إلى تقليل احتمالية التعرّض للأذى قبل وقوعه (مثل تحسين الإضاءة، تعزيز الخصوصية، تحسين مسارات الوصول، تعديل الجداول/مسارات، تنظيم نقاط التجمع...)، ولا يشمل إدارة الحالات الطبية/القانونية التفصيلية.

عاشراً- المناطق المهمشة: المناطق الواقعة خلف جدار الفصل العنصري والمناطق المعزولة بما فيها التجمعات البدوية.



8 UNHCR (2021). Protection Incident Monitoring Toolkit
9 WHO & UNICEF (2022). Inclusive Humanitarian Action Guidelines.

المقدمة

تنطلق هذه الخطة من قراءة نقدية للسياق الفلسطيني تظهر ترابط عاملين بنيويين يعيدان إنتاج المخاطر على النساء (والفتيات: 1) عدم المساواة القائمة على النوع الاجتماعي في بنيتها المؤسسية والاجتماعية، و 2) منظومة الاحتلال الإسرائيلي بما تولده من عنف منظم و إبادة وتهجير قسري وتقييد مزمّن للوصول إلى الخدمات والموارد.


وانطلاقاً من ذلك، جرى تطوير الخطة على أساس ركيزة الإغاثة والتعافي ضمن أجندة المرأة والسلام والأمن، بوصفها الرافعة الأكثر إلحاحاً بعد حرب الإبادة، دون إغفال تداخلها مع ركائز الوقاية والحماية والمشاركة والمساءلة. وتركّز الخطة عملياً على قطاع غزة باعتباره مركز الأزمة الإنسانية، وتمتد إلى المناطق الساخنة ونقاط التماس في الضفة الغربية — ولا سيما مخيمات شمال الضفة، والتجمعات البدوية، ومناطق ما يسمى "ج"، ومدينة القدس الشرقية وضواحيها، والأغوار — باعتبارها بيئات عالية الخطورة تتطلب حلولاً ملائمة للسياق وقابلة للتنفيذ الفوري.

وتستند الخطة إلى مراجعةٍ منهجية للخطة الوطنية الأولى (2017-2019) والثانية (2020-2024)، عبر محاور قرار 1325 الخمسة (الوقاية، الحماية، المشاركة، الإغاثة والتعافي، المساءلة)، وتحويل الدروس المستفادة إلى خيارات تنفيذية عملية للجيل الثالث 2025-2027. وتعتمد الخطة قاعدة مرجعية موحدة تربط كل نتيجة ومخرج ونشاط بالنصوص والمعايير الملزمة أو المفسرة — بما يشمل قرار 1325 والتوصية العامة رقم 30 لسيداو ومنهاج عمل بيجين والقانون الدولي الإنساني وسائر المعاهدات والقرارات ذات الصلة — إضافة إلى نظام مؤشرات موحد ييسر الرصد والمساءلة ويضمن الانتقال من العموميات المعيارية إلى تصميم محكوم بالأدلة، وقابل للقياس، وقادر على التكيف مع تعقيدات السياق وتبعات حرب الإبادة، خاصة في قطاع غزة والقدس الشرقية والمخيمات والأغوار والتجمعات البدوية.

كما تقدم الخطة توجهات تطويرية للجيل الثالث، أبرزها:

ترسيخ قرار 1325 كأداة لإيجاد آليات لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي وكأداة للمناصرة والضغط الدولي لا كإطار حماية فحسب؛
إدماج أجندة المرأة والسلام والأمن في السياسات والخطط القطاعية الوطنية؛
توحيد ومنهجية جمع البيانات المصنفة بالتعاون مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني؛
وتفعيل الشراكات مع المجتمع المدني والائتلافات النسوية وآليات الشفافية والمساءلة.

وتوضح البنية التنفيذية للخطة وفق التسلسل الآتي:



مع تعقب مرجعي لكل عنصر، ومصفوفة مؤشرات تسهّل اتخاذ القرار وتوفير خط أساس للرصد المرحلي والختامي. وتتقاطع هذه المقاربة وتتكامل مع الخطط الوطنية ذات الصلة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والتمكين الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، بما يضمن مواءمة التدخلات على المستوى المحلي وملاءمة تفاصيل التنفيذ في المواقع الأكثر هشاشة.



البنية القانونية متعددة المستويات لخطة المرأة والسلام والأمن



ومنهج عمل بيجين والقانون الدولي الإنساني (IHL) والقانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) ومعايير الإغاثة -من جهة، وبين القوانين والخطط الوطنية من جهة أخرى، أساساً لعمل خطة الجيل الثالث (NAPIII) ضمن منظومة متماسكة. فالإطار الدولي يوفر السقف المعياري والرافعة السياسية والالتزام المتعلقة بالتبليغ، بينما يقدم الإطار لإنساني التشغيلي المعايير الدنيا وأدوات القياس، ويؤمن الإطار الوطني الشرعية المؤسسية والبنية التنفيذية وبوابات البيانات. وبهذا المعنى، تصبح خطة NAP-III نقطة تقاطع بين مسارات المساواة الدولية وتقرير الالتزام (1325) سيداو (ECOSOC)، وبين دورات التخطيط والميزانيات والرقابة الوطنية. كما تغدو لغة المؤشرات والمسوح الوطنية للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ونظم الشكاوى، وآليات تدقيق الجودة بمثابة "المحول" الذي ينقل هذه المبادئ إلى تتبع دوري للأثر عبر المحافظات والتجمعات والفئات الأكثر عرضة للهشاشة (قطاع غزة، القدس الشرقية، المخيمات، الأغوار/التجمعات البدوية، النساء ذوات الإعاقة، الأسيرات والمفرج عنهن...). وبهذا التصور، لا تعمل الخطة في فراغ، بل ضمن شبكة مرجعية متعددة المستويات تمكن من قراءة الواقع الفلسطيني للنساء على نحو قابل للمقارنة دولياً ومتسقاً مؤسسياً ومحلياً.

يشكل قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات اللاحقة ضمن أجندة المرأة والسلام والأمن الإطار الدولي الملزم الذي تعتمد عليه الدول والهيئات الأممية في معالجة أوضاع النساء والفتيات في سياقات النزاع المسلح، والاحتلال، وحالات عدم الاستقرار. وتشير الخطة إلى "النزاع" و"الاحتلال" انسجاماً مع التعريفات المعتمدة عالمياً في منظومة الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني. ويمكن هذا الإطار الدول من تطوير سياسات وخطط وطنية قائمة على المعايير الدولية، فهو لا يقتصر على الحماية من العنف، بل يضع النساء فاعلات في الوقاية والمشاركة والإغاثة والتعافي والمساءلة، ويلزم منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة بإدماج هذه الأبعاد في التخطيط والتمويل والتقارير. بالإضافة إلى ذلك، تمنح اتفاقية سيداو والتوصية العامة رقم (30) ومنهج عمل بيجين بعداً حقوقياً بنوياً؛ فالاتفاقية تبرز التمييز القائم على النوع الاجتماعي في القانون والممارسة وتلزم بمعالجته، بينما تفسر التوصية (30) كيفية انطباق التزامات الدولة تجاه النساء خلال النزاع والاحتلال واللجوء، و يقدم منهج عمل بيجين قوالب موضوعية للرصد (العنف، الصحة، الاقتصاد، الإعلام...) تستخدم كعدسات تحليل في تتبع الأثر. ويتقاطع ذلك مع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان باعتبارهما يحددان معاً «الحد الأدنى غير القابل للتصرف» لحماية المدنيين/ات واستمرارية الخدمات ومنع التهجير القسري والعقاب الجماعي، فيما تمنح معايير Sphere و CHS لغة تشغيلية مشتركة بين الفاعلين الإنسانيين- في مجالات المأوى، والماء والصرف الصحي والنظافة الصحية (WASH)، والصحة، والحماية، والمساءلة أمام المتضررين، والوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسي-لتحويل الحقوق إلى مؤشرات جودة وقابلة للقياس. وإلى جانب ذلك، يضيف قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن "حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة إليها" (2025) طبقة سياسية-إجرائية مهمة؛ إذ يثبت سنوياً أثر الاحتلال الإسرائيلي على النساء والفتيات، ويرصد القيود البنوية على الوصول والخدمات وسبل العيش، ويضع أمام الأمم المتحدة والدول الأعضاء سجلاً رسمياً يُستند إليه في الحوارين السياسي والتمويلي. على المستوى الوطني، تتكامل هذه المرجعيات مع الإطار الدستوري والقانوني والاستراتيجيات القطاعية الفلسطينية (العدالة، الحماية الاجتماعية، الصحة، العمل، الحكم المحلي...)، بما ينتج «سلسلة قيمة معيارية» تمتد من المبدأ الدولي إلى الأداة الوطنية وصولاً إلى الإجراء التنفيذي لدى مزودي الخدمة. ويُشكّل هذا التراكم بين قرار مجلس الأمن 1325 واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)



منهجية إعداد الاستراتيجية الوطنية

لتطوير الجيل الثالث من الخطة الوطنية، تم تنفيذ الخطوات التالية:

أ.

البيانات الثانوية: إجراء مراجعة شاملة لكافة الوثائق ذات الصلة ومنها:

1. الإحصاءات الوطنية الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
2. وثائق الخطة الوطنية الأولى والثانية وتقارير التقييم الخاصة بكل منهما.
3. الاستراتيجيات الوطنية والتقارير الرسمية.
4. تقارير ودراسات وتقييمات الأمم المتحدة ذات الصلة بأجندة المرأة والسلام والأمن (WPS).
5. الأبحاث الأكاديمية وأبحاث المجتمع المدني حول النوع الاجتماعي والنزاع والحروب في فلسطين.

وكجزء من الاستعراض المكتبي، جرى تطوير مسودة استبيان لتوجيه كل من تقييم احتياجات القدرات وعمليات جمع البيانات الأولية. واستند الاستبيان إلى النتائج والدروس المستفادة من الخطة الوطنية الأولى (2017-2019) والثانية (2020-2024) وتقارير تقييمهما، وكذلك إلى التقارير والدراسات وأطر المتابعة ذات الصلة التي طورتها وزارة شؤون المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وشركاء المجتمع المدني بشأن تنفيذ القرار 1325 في فلسطين. وقد ساهم ذلك في ضمان أن تكون الأداة ملائمة للسياق، وقائمة على الأدلة، ومتسقة مع الالتزامات السابقة، مع النقاط التحديات المستجدة في السياق الإنساني والسياسي الراهن.

ب. البيانات الأولية

على الرغم من أهمية خط الأساس الذي توفره البيانات الثانوية، فإن تسارع تغير السياق الإنساني والسياسي استدعى جمع بيانات أولية لالتقاط الواقع المعيشي للنساء في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية المحتلة، وقطاع غزة. أساليب جمع البيانات

- المناقشات الجماعية: عقدت مجموعتنا نقاش مع: اللجنة الوطنية العليا للقرار 1325 واللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.
- المقابلات الفردية (KIIs): أجريت ثمانية مقابلات غطت أربع فئات رئيسية: (1) ممثلو اللجنة الوطنية العليا (HNC)، بما يشمل الوزارات الحكومية ذات التفويض بتنفيذ القرار 1325؛ (2) مؤسسات حقوق المرأة والائتلافات النسوية المنخرطة في متابعة تنفيذ الخطة الوطنية الثانية؛ (3) فاعلو المجتمع المدني العاملون مباشرة مع الفئات المهمشة (الشابات والنساء ذوات الإعاقة والنساء في قطاع غزة والمخيمات والمناطق الريفية)؛ و(4) مؤسسات فنية مثل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أو هيئات أكاديمية/بحثية لتقديم رؤى حول البيانات والرصد. و وقد مكن ذلك من إبراز القيادة المؤسسية والأصوات المجتمعية في الوقت ذاته.

ج.

تحليل البيانات الكمية والنوعية

- ترميز البيانات: جرى ترميز وتحليل بيانات المقابلات ومجموعات النقاش التي تم جمعها ضمن إعداد الخطة الوطنية
- التحليل الكمي: إجراء تحليلات وصفية ومقارنات تفاضلية (حسب المنطقة، العمر، الإعاقة، حالة النزوح)، واشتقاق مؤشرات خط أساس واتجاهات (قبل/أثناء/بعد) مع إبراز الفروق القائمة على أساس النوع الاجتماعي.
- التحليل النوعي: تحليل للمقابلات ومجموعات النقاش لاستكشاف أنماط التجربة الحياتية، وإمكانية الوصول في ظل حواجز الاحتلال العسكرية غير القانونية، ومسارات الحماية/التمكين.

د.

الصياغة الأولى والمراجعات التشاورية

- **المسودة الأولى:** جرى إعداد مسودة تتضمن «تحليل السياق + الإطار المنطقي + مصفوفة النتائج» استناداً إلى المخرجات التحليلية، مع إرفاق الملاحق والبيانات ومصادرها.
- **حلقة نقاش مع الشركاء:** تم عرض المسودة على وزارة شؤون المرأة، واللجنة الوطنية العليا (HNC)، الائتلاف الوطني لمناهضة العنف، والوكالات الشريكة (UN) والمنظمات النسوية/القطاعية.
- **المراجعة:** جُمعت الملاحظات الواردة وتم دمج ما يتوافق مع الإطار العام للخطة.

هـ.

المسودة النهائية والاعتماد

- **الإصدار ما قبل النهائي:** تم تعميم نسخة «شبه نهائية» على الشركاء لإجراء التدقيق الأخير.
- **الاعتماد:** عرض النسخة النهائية على الائتلاف الوطني واعتمادها رسمياً.

الفئات المستهدفة في الخطة ومبررات اختيارها وتركيز التدخل



استناداً إلى المشاورات المجتمعية ومراجعة الأدلة المتاحة، ركزت الخطة على فئات محددة تشمل (النازحات، الأسر التي تعيّلها نساء، اللاجئات في المخيمات، نساء التجمعات البدوية/المهددة بالإخلاء، ذوات/ذوو الإعاقة، الشابات، كبيرات السن، النساء في القدس الشرقية وضواحيها، والأسيرات والمحدرات) وتعد هذه الفئات من الأكثر تعرضاً لمخاطر متراكبة تجعل الوصول إلى الخدمات والأمن والموارد أصعب من غيرهن. ولا يعني تحديد هذه الفئات إقصاء باقي النساء—خصوصاً في قطاع غزة حيث تتعمم الهشاشة—بل يهدف إلى ترتيب الأولويات زمنياً ومكانياً لتعظيم الأثر ضمن موارد محدودة.



لماذا يعزز هذا التركيز نجاح التدخل وأثره؟

- **ترتيب حسب مستوى الهشاشة:** تواجه هذه الفئات تراكباً في المخاطر (نزوح/فقدان المأوى، فقدان المعيل، الإعاقة، قيود الحركة/القانون، الوصم الاجتماعي)، ما يستدعي تدخلات فورية لتقليل الضرر.
- **كفاءة استخدام الموارد:** توجيه الخدمات إلى مناطق "التركيز العالي" (المخيمات، الأغوار، مراكز الإيواء، أحياء القدس الشرقية) يقلل كلفة الوصول ويرفع نطاق التغطية خلال وقت أقصر.
- **قابلية القياس والمتابعة:** تحديد فئات ومواقع واضحة يسهل تطوير مؤشرات دقيقة (زمن الإحالة/الاستجابة، نسب الإثارة والمواءمة، استكمال حزم الخدمات)، مما يعزز التحسين المستمر.
- **مراعاة التقاطعية:** (Intersectionality) الجمع بين النوع الاجتماعي وعوامل أخرى (الإعاقة، العمر، الوضع القانوني/المكاني، الاعتقال السابق) يكشف فجوات خفية لا تظهر في البرامج العامة.
- **تقليل الأذى وتعزيز السلامة:** تصميم تدخلات حساسة للسياق (الخصوصية، النقل الآمن، المواءمات لذوي/ذوات الإعاقة، البدائل القانونية في القدس الشرقية) يقلل احتمالات إعادة الإيذاء.
- **إمكانية التوسع والتعميم:** البدء بفئات/مواقع عالية الخطورة ينتج "نماذج تشغيلية" يمكن تعميمها لاحقاً لبقية النساء مع تحسن التمويل والقدرات.
- **الاتساق مع الأطر الوطنية والدولية:** هذا التركيز يتوافق مع قرار 1325، واتفاقية سيداو، ومعايير الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ويسهل مواءمة تدخلات الشركاء والمانحين.
- **تبقى كل النساء—وبالأخص في قطاع غزة—ضمن نطاق الاستجابة الإنسانية؛** ويستخدم هذا التركيز كترتيب مرحلي للأولويات، لا كآلية استثناء. ومع توسع الموارد، تتسع التغطية تدريجياً لتشمل شرائح ومناطق إضافية مع الحفاظ على ذات الجودة والمعايير.



السياق: واقع الفئات التي تغطيها الخطة الوطنية

يستعرض هذا الجزء واقع النساء الفلسطينيات ضمن المشهد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في الأرض الفلسطينية المحتلة، مع تركيز خاص على قطاع غزة ومخيمات الضفة الغربية، وتجمعات البدو/الرعاة في المنطقة التي تسمى (ج)، والقدس الشرقية. ويوضح كيف تتقاطع القيود البنيوية المزمنة—مثل الأعراف الأبوية، وحواجز الاحتلال العسكرية غير القانونية، وقيود الحركة، وعدم تكافؤ في الوصول إلى الخدمات—مع واقع حرب الإبادة الراهنة وبيئة الحماية المتدهورة لتنتج هشاشات متراكبة تؤثر على النساء والفتيات بصورة متفاوتة. ويتبنى التحليل منظوراً تقاطعياً يدرس الآثار المتباينة على النساء والفتيات عبر العمر، والوضع القانوني، والإعاقة، والنزوح القسري، والاحتجاز، مع إيلاء اهتمام خاص لكيفية تداخل أعباء الرعاية، وفقدان سبل العيش، وانقطاع الخدمات، في زيادة مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويعتمد هذا القسم على الإحصاءات الرسمية والتقارير الإنسانية—وخاصة الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وأوتشا، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسف، والأونروا—لاستخلاص أبرز الأدلة حول الإقصاء الاجتماعي-الاقتصادي، وإتاحة الخدمات، وديناميكيات النزوح القسري، ومخاطر الحماية. كما يدمج بيانات عن النساء ذوات الإعاقة، والأسيرات في سجون الاحتلال والمفرج عنهن، ويقدم تحليلاً معمقاً لواقع الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية المحتلة استناداً إلى معطيات المخيمات والمنطقة التي تسمى (ج). والغرض هو توفير خط أساس واضح قائم على البيانات لدعم كل من التحليل والإطار القائم على النتائج ضمن الخطة الوطنية.

قطاع غزة: طبقات من العوائق البنيوية تفاقمت بفعل الإبادة

قبل السابع من أكتوبر، كانت النساء في قطاع غزة يواجهن أعرافاً أبوية متجذرة، ونظام حصار خانق، وإقصاءً اجتماعياً-اقتصادياً مستمراً. وقد حددت قيود الحركة من الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية والتعليم والعمل الرسمي، ورُسخت انحصار النساء في الرعاية غير المدفوعة والعمل غير المنظم (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2020؛ أوتشا، 2020). عشية حرب الإبادة، بلغ معدل مشاركة النساء في القوى العاملة في قطاع غزة 17% والبطالة بينهن 41% كما عاشت 52.2% من الأسر التي تعيلها نساء تحت خط الفقر (مقابل 10.2% في الضفة الغربية) (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2023).

أدت حرب الإبادة إلى انهيار حاد في دخل النساء وأمنهن، حيث خسرت نحو 28,524 امرأة من أصل 35,200 من صاحبات الأجور وظائفهن، وتضررت أعمال 4,213 من رائدات الأعمال/المستقلات خلال الأشهر الثلاثة الأولى (16.4%) من إجمالي الفاقد الوظيفي (وزارة شؤون المرأة، 2024). كما قدر عدد الأراامل الجدد بما يفوق 12,000 امرأة تحملن إعالة الأسرة والرعاية وسط دمار البنية التحتية وانكماش السوق (وزارة شؤون المرأة، 2024). توثق تقارير الأمم المتحدة اكتظاظ الملاجئ، وفقدان الخصوصية، وتعطل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية/الدعم النفسي-الاجتماعي، وأشارت إفادات نساء نازحات إلى التزامهن الحجاب الكامل طوال الوقت وتقليل الطعام/الماء لتجنب مراحيض غير آمنة، وتقييد الحركة اتقاءً للتحرش (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2024؛ اليونيسف، 2025/2024).

كان تدمير النظام الصحي حاسماً في زيادة التهميش وتدني مستوى الرعاية الصحية، ووفقاً لتقرير منظمة الصحة العالمية (WHO) في أغسطس 2024، توقف 53% من مستشفيات قطاع غزة عن العمل، كما توقفت 56% من مراكز الرعاية الأولية، ما حدّ بشكل حاسم من قدرة النظام الصحي على رعاية الأمهات والمواليد وإدارة حالات العنف الجنسي والعلاج المتواصل للأمراض المزمنة. وأدى انعدام الأمن الغذائي وارتفاع الأسعار إلى تفاقم أعباء تدبير الغذاء، كما أعاقت ممارسات تسجيل المساعدات التي تفضل رب الأسرة الذكر من وصول النساء المباشر للإغاثة، واشترطت في حالات كثيرة إثبات الترميل/الطلاق (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2024).

العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV): تشير التحليلات السريعة إلى ارتفاع مخاطر العنف الجنسي والعنف الأسري والاستغلال داخل الملاجئ. وأفاد تقييم لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن 56% من المبلغات عن عنف أثناء النزوح حددن المعتدي كشخص غريب في محيط ملاجئ مكتظة؛ وفي المقابل انهارت مسارات التبليغ والخدمات المتخصصة، فضيقت إمكان طلب المساعدة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2023-2024؛ صندوق الأمم المتحدة للسكان/فريق عمل العنف القائم على النوع الاجتماعي، 2023-2024). كما يعتبر توزيع حزم الكرامة/إدارة النظافة الشهرية — حيث أمكن — تدخلاً محورياً للسلامة والكرامة والتنقل (UNFPA, 2024) فهو يقلل اضطراب النساء للخروج مساءً أو قطع مسافات إلى مرافق مظلمة

وغير آمنة، ما يخفض احتمالات التعرض للمضايقة والعنف؛ ويمكنهن من إدارة الدورة الشهرية بنظافة وخصوصية، مما يخفف الإحراج والوصم في المساحات المزدحمة. وبين تتوافر المستلزمات بانتظام، تتراجع القيود الذاتية على الحركة وتزداد القدرة على الذهاب إلى المدرسة أو العمل أو استلام المساعدات، إذ تمتنع كثيرات عن المشاركة خلال الدورة عند غياب هذه الأدوات. كما تسهم الحزم في الحد من التهابات الجلد والمسالك البولية ومضاعفات سوء النظافة في ظل شح المياه.

في تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، للربع الرابع 2024، بلغت نسبة بطالة الشابات (15-29 سنة) في قطاع غزة 80.3%، ويشير نفس التقرير إلى أن نسبة الشابات غير المنخرطات في التعليم أو العمل أو التدريب في قطاع غزة بلغت 73.8% خلال تشرين الثاني-كانون الأول 2024. ورصد صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) ارتفاع الضغوط النفسية وازدياد العنف المجتمعي/الأسري الذي طال الشابات والمتزوجات القاصرات، مع تصاعد ضغط تزويج القاصرات (UNFPA, 2024)، أما بالنسبة للنساء المسنات، فقد قدرت الأونروا أن أكثر من 100.000 امرأة مسنة واجهن نزوحاً قسرياً في قطاع غزة مع محدودية الأدوية والمرافق الملائمة، كما واجهت المسنات — وغالبا هن أرامل — عزلة متزايدة وأعباء رعاية أكبر (الأونروا، 2024؛ أوتشا، 2023؛ وزارة الصحة، 2023).

الضفة الغربية: مخيمات اللاجئين، ديناميات الإزاحة، وتجمعات البدو/الرعاة (المناطق المهمشة)

منذ أكتوبر 2023، كثف الاحتلال الإسرائيلي الاجتياحات العسكرية في محيط مخيمات جنين وطولكرم ومخيم بلاطة وغيرها، مما ألحق أضرارا بالمنازل والمدارس والطرق والمرافق. وواجهت النساء والفتيات حظر تجول طويل الأمد، وانقطاعات خدمات الكهرباء والماء، وتعطلت في الإحالات الصحية وخدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتشير إفادات لجان المخيمات والجهات الإنسانية إلى إعاقة الوصول إلى رعاية ما قبل الولادة، وتعطل تعليم الفتيات، وتعليق مطول لخدمات الدعم النفسي والمساحات الآمنة عقب الاجتياحات المتكررة— مما يضاعف الرعاية غير المدفوعة ويزيد التعرض للعنف أثناء التنقل للخدمات (أوتشا، 2023-2025)

في المنطقة التي تسمى (ج) (الأغوار/وسط الضفة)، يواجه البدو والرعاة أوامر هدم، ومصادرة خيام ووحدات طاقة شمسية، وتقييد الوصول للمراعي والأسواق، وعنفاً واسعاً من المستوطنين تتمثل بسرقة المواشي والمحاصيل والمراعي والعنف الجسدي مما ساهم في تهجير قسري للعديد من التجمعات البدوية. في ظل هذا الواقع، تتحمل النساء أعباءً زمنية أكبر لجلب الماء والغذاء، وتواجهن طرقاتاً ونقاط تفتيش غير آمنة، ويقل وصولهن إلى رعاية ما قبل الولادة والدعم النفسي.

وتتعرض استمرارية تعليم الفتيات لتهديدات جدية بسبب بعد المدارس والحركة الموسمية للمراعي والمخاطر الأمن على الطرق. كما تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المخيمات/المنطقة (ج) «تميزاً مزدوجاً» يتفاقم خلال المداهمات وعمليات الهدم في ظل انعدام الإتاحة في وسائل النقل والمرافق والخدمات الأساسية (تحديثات أوتشا للضفة والمنطقة ج، 2023-2025؛ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019/2023).

القدس الشرقية: إقصاء قانوني وإداري مركب

تعيش النساء في القدس الشرقية تحت هشاشة نظام الإقامة، ومتطلبات تراخيص البناء، وسياسات الهدم، والممارسات الشرطية التي تعيق الوصول إلى التعليم والصحة والعدالة والعمل الرسمي. ويؤدي التعقيد الاختصاصي إلى تشتت خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي والخدمات القانونية، وتواجه الفتيات والشابات اضطرابات مدرسية متكررة ناجمة عن المداهمات وإجراءات شرطة الاحتلال الإسرائيلية، كما تعاني المسنات من العزلة المتزايدة وصعوبة في الحصول على الرعاية المستمرة، بينما تبقى فجوات الإتاحة كبيرة للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن خدمات البلدية والمنظمات (تحديثات أوتشا للضفة، 2023-2025؛ موجزات UNFPA حول 2024، GBV).

الأشخاص ذوو/ذوات الإعاقة:

يعد الأشخاص ذوو/ذوات الإعاقة من أكثر الفئات تهميشاً في التعليم والعمل والخدمات الأساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتتفاقم التحديات بشكل مضاعف لدى النساء والفتيات. فقد بينت البيانات الوطنية قبل حرب الإبادة أن نسبة الإعاقة بلغت 2.4% من السكان في قطاع غزة، وأن 21% من الأسر تضم فرداً واحداً على الأقل من ذوي/ذوات الإعاقة، بينما لم يلتحق سوى 53% من الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس، مع فجوة أكبر لدى الفتيات اللواتي يواجهن تمييزاً مضاعفاً بسبب الوصم، وافتقار المدارس للمواءمات، ونقص مرافق الصحة الآمنة (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019 و UNICEF 2022). وفي الضفة الغربية، قيّدت حواجز الاحتلال العسكرية غير القانونية البنيوية—المواصلات غير المهيأة،

ونقص المواد التعليمية الميسّرة، وغياب لغة الإشارة في الصفوف، ونقص التدريب للمعلمات والمعلمين—من فرص الالتحاق والاستمرار في التعليم، وخاصة للإناث ذوات الإعاقة اللواتي ترتفع لديهن معدلات الانقطاع المبكر.

أما في سوق العمل، فقد سجّلت بطالة الأشخاص ذوي الإعاقة قبل الحرب الإبادة أكثر من 90% في قطاع غزة، مع فجوة نوع اجتماعي حادة؛ إذ بلغت بطالة النساء ذوات الإعاقة مستويات تتجاوز 93% في بعض المحافظات مقارنة مع 86% للرجال، نتيجة ضعف الوصول إلى التدريب التقني والمهني، وغياب الترتيبات التيسيرية في أماكن العمل، وانعدام توفر نقل آمن ومناسب (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح القوة العاملة 2022-2023)، وفي الضفة الغربية ورغم انخفاض مستوى البطالة مقارنة بالقطاع، ظلت مشاركة النساء ذوات الإعاقة في سوق العمل أقل من 7%—وهي الأدنى في المنطقة العربية—بسبب القيود الاجتماعية والأسرية، وضعف دعم ريادة الأعمال، وعدم توفر أدوات المساندة.

ومع بدء حرب الإبادة في قطاع غزة بعد أكتوبر 2023، دخل قطاعا التعليم والعمل في انهيار شامل: فقد دُمّر أكثر من 80% من المدارس والجامعات كلياً أو جزئياً، وحُرم أكثر من 625,000 طفل من التعليم، بينهم عدد متزايد من الأطفال المصابين بإعاقات جديدة ناتجة عن الإصابات الجماعية والبتّر (اوتشا آذار 2024-، اليونيسيف كانون الثاني 2024) كما أدى النزوح القسري الواسع إلى انقطاع شبه كامل لخدمات التعليم الدامج، وغياب المواد الميسّرة (بريل، لغة الإشارة، أدوات التيسير، ما ضاعف تهميش الأطفال ذوي الإعاقة وخاصة الفتيات اللواتي غالباً ما يُستبعدن من الصفوف البديلة المؤقتة.

وفي مجال العمل، أدت حرب الإبادة إلى توقف شبه كامل للقطاعات الاقتصادية في قطاع غزة، وانهيار المشاريع المنزلية الصغيرة التي تُشكّل مصدر الدخل الرئيسي للنساء ذوات الإعاقة. وكشفت تقديرات 2024-2025 أن أكثر من 95% من الأشخاص ذوي الإعاقة فقدوا مصادر دخلهم، بينما تضررت آلاف الأجهزة المساعدة (كراسي متحركة، أطراف صناعية) أو فُقدت أثناء النزوح، ما جعل الوصول إلى العمل شبه مستحيل ESCWA 2024 (UNFPA 2024) كما تأثرت النساء ذوات الإعاقة بشكل مضاعف نتيجة فقدان مقدمي الرعاية أو انقطاع المواصلات أو الإقامة في مراكز إيواء غير مهيّأة.

وفي الضفة الغربية، أدت الاجتياحات العسكرية للاحتلال الإسرائيلي المتزايدة منذ 2023، إلى تعطّل الوصول إلى المدارس، وانقطاع المعلمات والطلاب عن الصفوف، وتراجع مشاركة النساء ذوات الإعاقة في الحياة الاقتصادية بسبب القيود الأمنية والطرق المغلقة والخوف من التنقل، مما فاقم الفجوة الاقتصادية والاجتماعية. وهذا يؤكد على الحاجة إلى سياسات دمج شاملة تجمع بين دعم التعليم الدامج، وبرامج التمكين الاقتصادي، وتوفير خدمات إتاحة وحماية تستجيب للنوع الاجتماعي والإعاقة في آن واحد.

الأسيرات الفلسطينيات والمفرج عنهن

تتبدى تجربة الأسيرات الفلسطينيات ضمن سلسلة مترابطة من الانتهاكات تبدأ لحظة الاعتقال ولا تنتهي بالإفراج. فالمدهمات غالباً ما تجري ليلاً وبقوة مفرطة، مع تقييد الأيدي وعصب الأعين واقتحام المنازل أمام الأطفال، وفي قطاع غزة، وخصوصاً عقب التوغلات، سُجّلت اعتقالات ميدانية لنساء أثناء النزوح أو عند حواجز الاحتلال العسكرية غير القانونية ونقل بعضهن إلى مواقع احتجاز مؤقتة دون تمكين العائلات من معرفة مصيرهن فوراً (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR، تحديثات 2023-2025؛ الضمير/مؤسسة دعم الأسرى، تقارير سنوية 2023-2025؛ بتسليم، 2024). وخلال النقل والاحتجاز الأولي، تتكرر الشكاوى من الإهانات اللفظية والتفتيش المهين وحرمان الوصول للماء أو لدورات المياه، و التقييد المؤلم لفترات طويلة والحرمان من النوم، ثم تبدأ مرحلة التحقيق بوسائل ضغط نفسي وتهديد بالعائلة أو الأطفال، مع اللجوء إلى العزل الانفرادي ومنع مقابلة المحامي لفترات طويلة وإخضاع المحتجزات لأوضاع مجهدة أثناء الاستجواب (هموكيد/مركز الدفاع عن الفرد، موجزات 2023-2025؛ هيومن رايتس ووتش، 2023-2024).

وداخل السجون تقاطع انتهاكات المعيشة والصحة والكرامة، وبيروت الاكتظاظ ورداءة الطعام ونقص التدفئة والتبريد وانقطاعات المياه ومحدودية الوصول إلى مستلزمات النظافة الشخصية—احتياجات الدورة الشهرية—وقيود إدخال الملابس والكتب (الضمير، 2024-2025؛ جمعية أطباء لحقوق الإنسان، "الإهمال الطبي في السجون"، 2023-2024). وفي الرعاية الصحية تتكرر البلاغات عن التأخر أو الإهمال، وضعف الوصول لطب النساء، وتأجيل الفحوصات والعمليات، وأحياناً تقييد الأسيرة أثناء النقل الطبي وإلغاء المواعيد بذريعة "اعتبارات أمنية" مما يطيل فترات الانقطاع ويعمق الأثر النفسي على الأسيرات وأطفالهن (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، بيانات 2023-2024؛ OCHA، 2024-2025).

وتتخذ الانتهاكات بعداً جندياً واضحاً لدى كثير من الحالات، إذ يجري التفتيش الجسدي بطريقة مهينة ويستخدم التحرش اللفظي والتهديد بالوصم الاجتماعي، وينتهك مبدأ الخصوصية في التفتيش أو الفحوص الطبية (لجنة سيداو—الملاحظات الختامية على السلطة القائمة بالاحتلال، 2017 وتحديثات المتابعة 2022، العفو الدولية، 2024؛ الضمير، "النساء في الاعتقال"، 2023). وتتجلى الهشاشة المركبة لدى فئات بعينها: الأمهات، القاصرات/الشابات، وذوات الإعاقة أو المصابات اللواتي يواجهن بيئة غير مواءمة ونقصاً في الأجهزة المساعدة، بالإضافة إلى أسيرات من قطاع غزة خضعن لاحتجاز ميداني/سري مؤقت وتأخر إدراج أسمائهن في القوائم الرسمية مع انقطاع تواصل لأيام قبل النقل إلى سجون داخل الخط الأخضر (UNFPA)، تحليلات جنديرية في سياق قطاع غزة 2023-2024 & 2024، OHCHR). وفي ظل التدمير واسع النطاق والنزوح المتكرر وفقدان المعيل في قطاع غزة، يعني اعتقال المرأة المعيلة انزلاق الأسرة إلى هشاشة أشد تشمل الأطفال

والمسنين وذوي الإعاقة، فيما تحد القيود على الحركة والمساعدات من قدرة العائلات على الزيارة أو متابعة الملفات القانونية (OCHA، تقارير النزوح والقيود 2024-2025 UNRWA، مذكرات وضع اللاجئين 2024).

وعلى المستوى الإجرائي والقانوني يتسع استخدام الاعتقال الإداري دون لوائح اتهام قابلة للطعن الفعلي، وتتفاقم عوائق الوصول للعدالة بسبب اللغة والتصاريف والكلفة، وبسبب التأخيرات الإجرائية واعتماد جلسات محاكم عبر الفيديو تقلل من فعالية الدفاع (هموكيد، تقارير الاعتقال الإداري 2023-2025؛ الضمير-إحصاءات وأوراق موقف 2024-2025؛ ACRI، مراقبة المحاكمات عن بعد 2024). كما تصعب عملية التوثيق والمتابعة مع محدودية الحصول على السجلات الطبية ومنع أو تقييد دخول خبراء مستقلين، مما يعيق إثبات الانتهاكات بصورة مهنية (عوائق الوصول إلى السجلات الطبية، 2023؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب-مراسلات 2024) وعند الإفراج لا تنتهي الفجوات؛ إذ تواجه كثير من الأسيرات السابقات أعراض اضطراب ما بعد الصدمة والأرق والقلق والاكتئاب، ويجدن صعوبة في العودة إلى التعليم أو العمل، وقد يتعرضن لوصم اجتماعي، فيما يبقى تسوية الملفات المدنية والقانونية-من استعادة الوثائق إلى معالجة الغرامات والأوامر المعلّقة ولم الشمل-مساراً مثقلاً بالعراقيل (UN Women)، تحديثات وضع الأسيرات السابقات 2024؛ الضمير، ملفات المتابعة ما بعد الإفراج 2023-2025). وبهذه الصورة تتبدى تجربة الأسيرات كمسار قسري طويل يمتد من الاعتقال إلى ما بعد الإفراج، تحركه بنية قيود متعددة الطبقات وتقاطعات للهشاشة الاجتماعية والجندرية والجغرافية.

أسر

معاناة

ألم

ظروف معيشية
صعبة

صعوبات



الخطة الوطنية 2026-2028

المرأة والسلام والأمن

التوجهات الاستراتيجية ونظرية التغيير

ترتكز الخطة على مقاربة إغاثية-تعافوية شاملة تجعل من "الاستجابة السريعة التي تحمي الحياة وتمهّد للتعاافي المؤلّد للدخل" المظلة التي تتكامل في إطارها ركائز الوقاية والحماية والمشاركة والمساءلة. وفي البيئات الأعلى خطورة—وخاصة قطاع غزة، ومخيمات شمال الضفة الغربية، والأغوار، والتجمعات البدوية، والقدس الشرقية—تتحرك الخطة على أربعة مسارات مترابطة تُدار وفق مبدأ "الإغاثة أولاً"، فالتعاافي المبكر، ثم الترسيم المؤسسي.

المسار الأول: يرسّخ حزمة الحد الأدنى للحماية من خلال وصول آمن وعادل وفي الوقت المناسب للنساء والفتيات، لا سيما الأسر التي تعيلها نساء وذوات الإعاقة، ويتحقق ذلك عبر قنوات خدمة متعددة ومنخفضة المتطلبات البيانية، ونقاط متنقلة ومسارات إحالة خلال اثنتي عشرة وسبعين ساعة، وتكيفات سلامة في الإيواء والخدمات الأساسية.

المسار الثاني: يبني منظومة وقاية مجتمعية-مؤسسية، تستند إلى إنذار مبكر تقوده لجان نسائية محلية، وإلى قوائم "السلامة في الخدمات"، مع إدخال تعديلات بنوية سريعة ومتوسطة المدى عبر تصاميم إعمار مراعية للنوع الاجتماعي—مثل تحسين الإضاءة، وتعزيز الخصوصية، وتهيئة المسارات، وتأمين النقل الآمن—إلى جانب مسارات عدالة مبسطة تتيح إصدار أوامر الحماية خلال سبعة أيام، وبرامج تدريب ميداني للشرطة والقضاء والمحاكم الشرعية/الأسرية.

المسار الثالث: يوسّع قاعدة المشاركة والقرار من خلال لوائح حصص ملزمة تمنح النساء تمثيلاً لا يقل عن أربعين في المئة في عضوية اللجان وثلثين في المئة في مراكز صنع القرار بما فيه القضاء والنيابة ضمن اللجان المحلية ولجان الطوارئ والإيواء، ويربط سلاسل الإعمار باشتراط مشاركة نسائية لا تقل عن عشرين في المئة في الإشراف والمتابعة والتخطيط الحضري، ويرفع نسبة التسجيل باسم النساء في السجلات الإغاثية والاقتصادية إلى خمسين في المئة مع مجالس مستخدمين تضم المعيلات في غالبية البلديات المستهدفة.

المسار الرابع: المساءلة والضغط والمناصرة، قوامه نظام وطني موحد للرصد والتوثيق ينشر تقارير فصلية علنية، وآلية شكاوى مستقلة وآمنة بمعدلات استجابة سريعة وإحالات متعددة القطاعات، ومسار قانوني-دبلوماسي لمسائلة الاحتلال الإسرائيلي عن الانتهاكات المرتكبة بحق النساء والفتيات الفلسطينيات.

وتقوم نظرية التغيير على فرضية بسيطة مفادها: إذا جرى الاستثمار المتزامن في مدخلات مؤسسية ميسرة (لوائح حصص ملزمة، وبروتوكولات حماية وإحالة، وقنوات دفع بديلة، وأدوات بيانات مصنفة وتحليل تشاركي)، وفي البنية المجتمعية الرافعة (لجان نسائية، ومجالس مستخدمين، وشبكات دعم محلية آمنة)، وفي البنية الخدمية الحاسمة (إيواء وخدمات مهياة وآمنة وقابلة للتشغيل في ظروف الانقطاع)، فإن التدخلات التشغيلية ستتحول إلى مخرجات قابلة للقياس ضمن إطار الإغاثة والتعاافي: تغطية معظم "النقاط الساخنة" بإنذار مبكر فعال يعمل على مدار الساعة مع أزمّة استجابة أقصر، وإغلاق منظم للشكاوى والحالات ضمن آجال واضحة، وارتفاع ملموس في تمثيل النساء داخل هياكل القرار وسلاسل الإعمار، وتدفق نقدي-خدماتي سريع يحد من هشاشة الأسر التي تعيلها نساء. وتنتج هذه المخرجات نتائج وسيطة أهمها تقليص التعرض لمخاطر العنف والاحتلال، وتحسين القدرة على الصمود ومستويات الدخل، وتعزيز الصوت التمثيلي للنساء في صنع القرار المحلي. ومع دورات ربع سنوية للرصد والتعلم والتحسين، وتبني قنوات علنية للتغذية الراجعة والمساءلة أمام المجتمع والمانحين، تتبلور النتيجة النهائية في منظومة حماية ووقاية ومشاركة وتعاف أكثر عدالة وشمولاً، قادرة على الاستجابة للآزمات ممتدة. وتدار مخاطر الوصول والانقطاع والوصم عبر بدائل أوفلاين ونقل آمن وتكيفات مناطقية دقيقة—كالترتيبات القانونية في القدس الشرقية، ومعالجة المسافات والحواجز الاحتلال العسكرية غير القانونية في الأغوار، والتعامل مع قيود المواد وانقطاع الخدمات في قطاع غزة—بينما يضمن محور البيانات، بالشراكة مع الجامعات والجهاز الإحصائي، وتحسين جودة الأدلة وقياس التقدم بالمؤشرات المتفق عليها وتغذية مسارات المناصرة القانونية والدبلوماسية بالأرقام والقصص الموثقة، بما يبقى الإغاثة والتعاافي هو الإطار الجامع والمحرك لباقي الركائز.

الهدف الاستراتيجي : بحلول الربع الرابع من عام 2027، ضمان وصول آمن وعادل وفي الوقت المناسب للنساء والفتيات— خصوصاً الأسر التي تعيّلها نساء وذوات الإعاقة—إلى حزمة الحد الأدنى للحماية في المناطق عالية الخطورة (قطاع غزة، مخيمات شمال الضفة، الأغوار، التجمعات البدوية، القدس الشرقية)، وذلك من خلال:

تقليل زمن استعادة الحزمة المتكاملة (مأوى آمن مع خصوصية، خدمات الماء والصرف الصحي والنظافة الصحية (WASH) مهياً، ورعاية صحية أولية فعالة، وقناة شكاوى/إحالة عاملة إلى ≥ 30 يوماً في قطاع غزة و ≥ 45 يوماً في الضفة/القدس الشرقية/الأغوار/ التجمعات البدوية

1. تعميم أنظمة الحماية المؤسسية: (مدونات السلوك PSEA)¹ مسارات الشكاوى في $\leq 90\%$ من الجهات الشريكة،
2. تمكين الوصول للعدالة والمساندة القانونية: عبر تقديم استشارات وتمثيل مجاني لـ $\leq 20,000$ حالة ذات أولوية،
3. توسيع الإتاحة والمواءمات الشاملة: لضمان مشاركة وتمتع ذوات/ذوي الإعاقة بحقوقهم بنسبة مشاركة $\leq 15\%$ في خدمات الحماية الأساسية.

تفسير الهدف ومنطقه التنفيذي

يترجم هذا الهدف التزامات فلسطين بموجب قرار مجلس الأمن 1325 (ركيزة الحماية والإغاثة والتعافي)، **والتوصية العامة 30 لسيداو** (الوصول للعدالة والتدابير الخاصة المؤقتة)، والقانون الدولي الإنساني (حماية المدنيين، الرعاية الطبية، صون الكرامة الإنسانية)، إلى نتيجة قابلة للقياس تضع المرأة في مركز الاستجابة. وهو يربط بين سلامة المكان (مأوى/ خصوصية /الماء والصرف الصحي والنظافة الصحية/WASH نقل آمن)، وسلامة العلاقة المؤسسية والشكاوى، وسلامة الوضع القانوني (حيازة السكن/الوصاية/الميراث)، بحيث لا تبقى الحماية مجرد أنشطة متفرقة بل حزمة تكاملية تُسَلَّم ضمن زمن محدد وترصد شهرياً وتنشر فصلياً. عملياً، تتحقق النتيجة الاستراتيجية عبر الأهداف الناتجية المبينة في الجدول أدناه (تهيئة الملاجئ، الدعم النفسي، الإسناد القانوني، تفعيل مدونة السلوك، النقل الآمن، شمول الإعاقة، اللجان النسائية، إدراج النساء كمستفيدات مباشرات... إلخ)، وكل صف في الجدول يمثل رافعة تنفيذية لتحقيق المؤشرات الاستراتيجية

المؤشرات الاستراتيجية

1. نسبة المؤسسات الملتزمة بمدونات سلوك الوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسي (PSEA) ونسبة الشكاوى المغلقة ضمن ≥ 15 يوماً.

2. عدد/نسبة القضايا القانونية المقدمة والمحسومة وزمن البت، ونسب الإنصاف في السكن/الوصاية/الميراث.

3. نسبة المواقع المهيأة (خصوصية، WASH، إنارة، أقفال، مسارات أمنة) وفق قوائم الفحص المشتركة.

4. نسبة مشاركة ذوات/ذوي الإعاقة في خدمات الحماية الأساسية ودرجة الإتاحة (مرافق مهياً، أجهزة مساعدة، لغة إشارة/مواد مبسطة).

1 إطاراً إلزامياً تبنه منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإنسانية لضمان منع أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي

الأهداف والتدخلات التنفيذية

المناطق ذات الخطورة العالية/التركيز الجغرافي والفئة	خصوصية قطاع غزة	التدخلات التشغيلية	الهدف المبني على النتيجة حتى نهاية 2027
القدس الشرقية ؛ الضفة (التجمعات البدوية، منطقة ح، الأغوار، مخيمات شمال الضفة)؛ قطاع غزة	بدائل غير رقمية كاملة وقت انقطاع الاتصالات (استمارات ورقية مخطومة/ نقاط استقبال ميدانية)، أرشفة أدلة الضرر والملكية ميدانياً، مسارات تعريف بديلة لمن فقدت وثائقهم، أولوية «نقد للحماية/إيجار مؤقت» مع إسناد قانوني لعقود الإيواء المؤقت، تنقل فرق محامين إلى الملاجئ مع بروتوكولات أمان وتخزين آمن للملفات.	عيادات قانونية متنقلة «النساء أولاً»؛ تمثيل قانوني مبكر ومجاني؛ مسار موحد قانون/حماية/صحة نفسية، ودعم نفسي اجتماعي؛ نقاط إحالة آمنة غير رقمية؛ دعم نقدي للحماية للإيجار المؤقت؛ متابعة ميدانية للأسر الأشد هشاشة، توعية قانونية للنساء بملامحة القضايا.	ضمان وصول سريع وفعّال للمساعدة القانونية المتخصصة للنساء والأسر المعرضة لإجراءات اللجوء في المناطق المستهدفة، بتغطية >80% من القضايا يتمثل قانوني مبكر خلال 14 يوماً، واستكمال إحالات الحماية متعددة القطاعات خلال >=72 ساعة.
قطاع غزة: نساء/ناجيات، الأسيرات المفرج عنهم وأسرهن؛ الضفة (مخيمات الشمال ومناطق ح)؛ نساء/فتيات؛ القدس الشرقية: نساء ضحايا عنف	اعتماد «خلايا بقطة» نسائية متنقلة تعمل أوفلاين، غرف آمنة داخل مدارس/مراكز إيواء، ونقاط إحالة قريبة لتقليل التنقل، استخدام قنوات SMS/ اتصال أرضي عند توقف التطبيقات؛ مسار خاص للأسيرات يشمل فحص مخاطر خلال >=72 ساعة من الإفراج، وإتاحة دعم قانوني-نفسى فوري؛ جزم خدمات «زيارة واحدة» (صحة أولية، إحالة قانونية، دعم نفسي أولي) لتقليل الكلفة الزمنية والمخاطر	خلايا بقطة متنقلة بروتوكول تصعيد >=72 ساعة؛ خطوط مساعدة تعمل أوفلاين؛ إدارة حالة تراعي الصدمات ويستند إلى نهج مركز على الناجيات (Survivor-Centered)؛ مسار موحد قانون/حماية النفسية والدعم النفسي الاجتماعي (MHPSS) مع أولوية للأسيرات والمفرج عنهم؛ مجموعات دعم آمنة وجدولة نسائية؛ نقل آمن وحضانات وقت الجلسات	تحسين جاهزية واستجابة نظام الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في >=80% من مواقع الخدمة، وتعزيز فعالية الحالات متعددة القطاعات (>=70% خلال >=7 أيام)، وضمان وصول النساء والفتيات إلى خدمات الدعم النفسي-الاجتماعي والصحة الجنسية والإنجابية في الوقت المناسب، بما يشمل مساراً متخصصاً للأسيرات والمفرج عنهم يضمن فحص مخاطر خلال >=72 ساعة وإحالات عاجلة وفق معايير السرية وعدم الإضرار
قطاع غزة/المخيمات الأغوار	اعتماد وحدات WASH مسبقة الصنع مهيأة، ومخزوناً من الأجهزة المساعدة (كراسي/عكازات/وسائل سمعية) مع فريق توزيع جوال، ومترجمي/ ات إشارة محليين. تنتج مواد توعوية صوتية وبرابل، وتنشأ «ممرات قصيرة» داخل المخيمات لتقليل مسافات الحركة، مع ترتيبات أولوية في طوابير المياه/المساعدات	وحدات مهيأة بالماء والصرف الصحي والنظافة الصحية (WASH)؛ مخزون أجهزة مساعدة؛ مترجمو إشارة؛ مواد صوتية/برابل، مسارات العنف القائم على النوع الاجتماعي ميسرة الإثارة	تهيئة <=60% من مواقع الخدمة لتكون مواءمة للأشخاص ذوي ذوات الإعاقة من خلال: تدريب كوادر مخصصة للتعامل مع الإعاقات المختلفة، وتوفير وحدات WASH مهيأة، وتأمين أجهزة مساعدة أساسية، وتوفير مترجمي/مترجمات إشارة ومواد صوتية وبرابل، وضمان إتاحة مسارات العنف القائم على النوع الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل متكافئ وأمن
قطاع غزة ، الأغوار والتجمعات البدوية (نساء/فتيات؛ ذوات إعاقة)	تنظيم مجموعات مشتركة (حماية/صحة/قانون) بجدول أسبوعي ثابت يغطي المخيمات ومراكز الإيواء، مع خرائط مخاطر تحدث بدويًا وقت انقطاع الشبكة. تخصص موازات وقود/تنقل ومرافقة مجتمعية لضمان الوصول، وتستخدم «محطات مؤقتة» قريبة من التجمعات لتقليل حركة النساء	مجموعات حماية/صحة متكاملة أسبوعية؛ خرائط مخاطر؛ مسارات آمنة قصيرة؛ صندوق طوارئ للتنقل	تشغيل فرق خدمة متنقلة شمولية ومتكاملة تقدم حزمة حماية وصحة ودعم قانوني-نفسى بشكل منظم، تغطية ما لا يقل عن 80% من التجمعات المستهدفة، مع ضمان تقديم الخدمة الأساسية خلال مدة لا تتجاوز 14 يوماً من طلبها
كافة المناطق المستهدفة والأسيرات مفرج عنهم/ناجيات من الاعتقال		تقديم دعم معيشي قصير الأجل مشروط بخطة اندماج (قسائم نقدية مرتبطة بحضور الجلسات وخطوات الجاهزية للعمل)، تقديم تدريب قصير موجه للسوق ومبني على مهارات قابلة للتشغيل سريعاً (عمل منزلي/رقمي، غذائي-زراعي صغير، الخ...)، ومحو أمية مالية، وفتح وسيلة دفع باسم المستفيدة، مع تشييك مسبق مع مشغلين مؤثمين واعتماد «معايير عمل آمن» في مواقع التشغيل (مدونات سلوك PSEA، قنوات تظلم غير رقمية. الدمج والمتابعة عبر مطابقة وظيفية مدعومة أو منحة صغيرة/معدات أساسية للمشاريع المنزلية، وإرشاد مهني شهري، وزيارات متابعة بعد الصرف، وتنسوية عقود عمل بسيطة تراعي المرونة.	إتاحة مسارات دعم وتمكين <=1,000 ناجية من عنف الاعتلال، مع بلوغ معدل اندماج اقتصادي لا يقل عن 40% خلال ستة أشهر
قطاع غزة المخيمات/الأغوار (رجال وفتيات مشاركون، أمهات/آباء)	اعتماد رسائل حساسة ثقافياً عبر إذاعات محلية ومدارس تعمل كمنصات توعية عند انقطاع الإنترنت. تنفذ جلسات صغيرة داخل الملاجئ بمواعيد تناسب النساء، مع إشراك رجال وفتيات لتخفيف المقاومة المجتمعية، ومسار إحالة أسري سريع عند الاشتباه بالعنف	حزم توعية مجتمعية تشاركية؛ إشراك رجال/فتيات؛ مسارات إحالة أسرية سريعة	خفض <=20% في البلاغات المتكررة للعنف الأسري/توزيع القاضرات
كافة المناطق – مزودو خدمات (كوادر نسائية/شابات)	تدرج بنود مدونة سلوك الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي (PSEA) إلزامية في عقود كل شركاء قطاع غزة، وتنشئ نقاط اتصال داخل الإيواء، ومسارات شكاوى آمنة غير رقمية، وتدقيق سنوي ميداني. تنظم تدريبات قصيرة متكررة بسبب دوران الكوادر وقيود الاتصال	اعتماد مدونات سلوك الوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسي (PSEA)؛ نقاط اتصال PSEA؛ مسارات شكاوى آمنة؛ تدقيق سنوي	تطبيق مدونات سلوك الوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسي (PSEA) في >=90% من خطط الشركات

الإطار الزمني	المؤشر/القياس	الجهة القائدة	الشركاء الرئيسيون	المرجعية القاعدية القانونية
2025/Q1 تجهيز، 2025/Q2-2026/Q4 تشغيل ومراجعات نصف سنوية	% ملفات الإخلاء/الهدم/المصادرة/ إخلاء المخيمات التي تتلقى تمثيلاً قانونياً خلال 14 يوماً؛ % أوامر مؤقتة/مجمدة/ملغاة؛ زمن استخراج وثائق بديلة؛ % إحالات حماية مكتملة 72 ساعة	وزارة العدل + هيئة مقاومة الجدار	مراكز المساعدة القانونية، نقابة المحامين، مؤسسات نسوية، UNRWA/OCHA، مؤسسات حقوقية	IHL: حماية المدنيين ومنع النقل القسري؛ سيداو/التوصية 30، CHS
2025/Q1 تصميم، 2025/Q2-2026/Q4 تشغيل	نسبة المواقع التي تقدم إدارة حالة كاملة خلال 72 ساعة؛ وسيط زمن «أول تواصل» من البلاغ؛ نسبة الإحالات المكتملة خلال 7 أيام؛ رضا المستفيدات (100/60) نسبة الناجيات اللواتي تلقين خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المناسبة (SRH) خلال 72 ساعة نسبة الملفات التي تتضمن تقييم مخاطر شامل ومحدث	وزارة التنمية الاجتماعية + وزارة الصحة + وزارة الاسرى والمحربين	UNFPA، وزارة الصحة، مؤسسات نسوية، مراكز الإيواء، نقابة المحامين، مؤسسات تقدم الخدمات الصحية النفسية والدعم النفسي الاجتماعي (MHPSS)	IASC-GBV؛ سيداو/التوصية العامة 30؛ مبادئ "عدم الإضرار"
2025/Q2 تجهيز؛ 2025/Q3-2027/Q4 مراقبة	مواقع مهياة؛ % مواد توعية إتاحة متعددة الوسائط؛ % حالات استلمت أجهزة مساعدة 30 يوماً؛ % مشاركة ذوات الإعاقة باللجان	وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الأشغال العامة والإسكان	الاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة، منظمات تعمل في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البلديات WASH مزودو والصحة، القطاع الخاص من منطلق المسؤولية المجتمعية	IASC-GBV؛ CRPD سيداو 30
2025/Q2 تشغيل؛ مراجعة نصف سنوية	# نقاط خدمة متنقلة أسبوعياً؛ زمن الوصول للخدمات؛ % نساء حصلن على وثائق بديلة/دعم قانوني للأسرة	وزارة الصحة + وزارة التنمية الاجتماعية	عيادات متنقلة مجالس بدوية، منظمات حماية، صندوق النفقة الفلسطيني	IHL سيداو 30؛ RPD؛ IASC-GBV
2025/Q1 إعداد؛ 2025/Q2-2026/Q4 تنفيذ	#خطط إعادة إدماج فردية؛ % اندماج اقتصادي بعد 6 أشهر	وزارة التنمية الاجتماعية + وزارة العدل ووزارة العمل + وزارة شؤون المرأة، وزارة الاقتصاد، صندوق النفقة الفلسطيني	مؤسسات حقوقية/نسوية، نقابة المحامين، مزودو الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي (MHPSS)	IHL (المعاملة الإنسانية)؛ سيداو 30؛ مبادئ إسطنبول؛ IASC-
2025/Q2-2026/Q4 (حملات ربع سنوية)	معدل البلاغات المتكررة؛ # إحالات؛ تغير مواقف المجتمع	وزارة التنمية الاجتماعية + الأوقاف + التربية	مراكز إرشاد أسري، مؤسسات دينية، مدارس، إعلام	IASC-GBV؛ CHS-AAP؛ حماية الطفل؛
2025/Q1 اعتماد؛ 2025/Q2-2026/Q4 تطبيق	#مؤسسات معتمدة الاستغلال والاعتداء الجنسي (PSEA) % شكاوى المعالجة؛ نتائج التدقيق	وزارة شؤون المرأة، الأمانة العامة + وزارة العمل	وزارات قطاعية، بلديات، منظمات منفذة، مانحون	1325 الحماية؛ سيداو 30؛ معايير PSEA/UN؛ قانون العمل

المناطق ذات الخطورة العالية/التركيز الجغرافي والفئة	خصوصية قطاع غزة	التدخلات التشغيلية	الهدف المبني على النتيجة حتى نهاية 2027
مراكز إيواء قطاع غزة/مخيمات الشمال (للجان نسائية؛ أمهات؛ ذوات إعاقة)	اعتماد حصص تمثيلية ملزمة في اللجان مع أوقات اجتماعات ملائمة، وحضانات مؤقتة، ودعم مواصلات قصيرة المسافة داخل المخيم. تُحدّد مهام النساء بوضوح وتُنشر قرارات اللجان في لوحات إعلان داخل الإيواء لتثبيت الشرعية المجتمعية وتقليل الاعتراض	تيسير لجان نسائية بإجراءات دخول آمنة وساعات مناسبة	تمثيل نسائي $\leq 40\%$ في إدارة الحماية داخل مواقع الإيواء
قطاع غزة، المخيمات، الأغوار؛ نساء معيلات، شبابات، ذوات إعاقة والأسيرات المفرج عنهن	فحص مخاطر العنف قبل/بعد الصرف + توعية قانونية/مالية قصيرة في جلسة الاستحقاق. بوابة تظلم آمنة غير رقمية (صناديق محتومة/ نقاط استقبال متنقلة) + متابعة منزلية/مجتمعية بعد الصرف خلال ≥ 30 يوماً. مدونة سلوك للموردين وبنود مدونة السلوك (PSEA) إلزامية في العقود؛ ربط التقدم-الخدمات قاتون/حماية/ الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي	حواجز الاحتلال العسكرية غير القانونية حماية داخل برامج الاقتصاد؛ فحص مخاطر قبل/بعد الصرف، توعية قانونية ومالية، بوابة تظلم آمنة غير رقمية، زيارات متابعة منزلية/مجتمعية، مدونة سلوك للموردين وبنود الاستغلال والاعتداء الجنسي (PSEA) في العقود، ربط نقد-مع-خدمات) قانون/حماية/ الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي (MHPPS)	خفض مخاطر الاستغلال والعنف الاقتصادي عبر تغطية $\leq 90\%$ من برامج النقد/الدخل بضوابط حماية ملائمة، وإغلاق $\leq 80\%$ من الشكاوى خلال ≥ 15 يوماً، وزيارات متابعة بعد الصرف $\leq 70\%$.
قطاع غزة، مخيمات الشمال، الأغوار/البدو، القدس الشرقية؛ فرق متنقلة/إيواء	عقود أطول + حوافز مخاطر في "النقاط الساخنة"، وجدولة إشراف سريري منتظم (فردى/جماعي) وحزم دعم نفسي للكوادر. مسارات تدريب معتمدة إدارة حالة النوع الاجتماعي والصحة النفسية والدعم النفسي (MHPPS)، نسب إشراف ثابتة، وأطقم احتياط. أدوات عمل أوغلاين (نماذج ورقية موحدة/تطبيقات بدون إنترنت)، وخطط إحلال للطوارئ.	استدامة القوة العاملة: عقود أطول وحوافز مخاطر، حزم دعم نفسي للكوادر، مسارات تدريب معتمدة (إدارة حالة/العنف القائم على النوع الاجتماعي والصحة النفسية والدعم النفسي (MHPPS)، نسب إشرافية ثابتة، أطقم احتياط، أدوات عمل أوغلاين، وخطط إحلال/ بدائل	استقرار فرق الحماية بتغطية $\leq 85\%$ من الشواغر في المناطق عالية الخطورة، وخفض الدوران إلى $\geq 20\%$ ، وتحقيق نسبة إشراف لضمان جودة الاستجابة.

محور الوقاية

الهدف الاستراتيجي: بحلول الربع الرابع من عام 2027، تُبنى وتُفعل منظومة وقاية مجتمعية-مؤسسية تقلّص تعرض النساء والفئات الهشة لمخاطر العنف والاحتلال من خلال تغطية $\leq 80\%$ من النقاط الساخنة بإنذار مبكر يعمل 7/24، وخفض زمن الاستجابة إلى ≥ 72 ساعة، ورفع التزام $\leq 90\%$ من مواقع الخدمات بقوائم فحص الوقاية، مع نفاذ سريع لأوامر الحماية، وتقليل الضغوط الاقتصادية التي تغذي المخاطر عبر وصول «نقد-مع-خدمات» للأسر التي تعيلها نساء خلال ≥ 30 يوماً.

تفسير الهدف ومنطقه التنفيذي

هذا الهدف يدمج ثلاث حلقات مشاركة تكمل بعضها:

1. المجالس واللجان المحلية : شرعية التمثيل، صوت النساء في القرار
2. مسارات الإعمار والمشتريات : قوة النفاذ الاقتصادي والتخطيطي
3. تمكين الأسر التي تعيلها نساء والوصول الاسمي للموارد: قدرة الفعل لا التمثيل الرمزي وهو قابل للقياس لأن كل مكون محدد بنسبة/نقطة قياس وبمدى زمني ومجال جغرافي (القدس الشرقية، قطاع غزة، مخيمات الشمال، الأغوار، التجمعات البدوية).

إذا وضعت حصص ملزمة وأُعيد تشكيل اللجان وفق اللوائح، مع تهيئة الوصول (نقل آمن، أوقات ملائمة، خدمات رعاية أطفال، مواءمات للإعاقة)، وجرى اشتراط مشاركة النساء في العطاءات وفتح نافذة منح مبسطة ومأسسة مجالس مستخدمين تضم المعيلات، عندها ستنتقل مشاركة النساء من طابع رمزي إلى مشاركة مقررّة تنعكس على خطط الإعمار والخدمات، ويعاد توزيع الموارد والقرارات بما يحد من الإقصاء ويزيد الاستجابة لاحتياجات الفئات الهشة.

المرجعية القاعدية القانونية

الشركاء الرئيسيون

الجهة القائدة

المؤشر/القياس

الإطار الزمني


1325 المشاركة/الحماية: بيجين	UNRWA، بلديات، منظمات نسوية، لجان مجتمع	وزارة الحكم المحلي + وزارة التنمية الاجتماعية	%تمثيل: # قرارات متخذة؛ مستوى الرضا	2025/Q1-Q2 تشكيل، 2025/Q3- 2026/Q4 تشغيل
سيداو-ت30 (الحماية الاجتماعية/منع الضرر)، IASC - مبادئ إسطنبول، CHS-AAP	وزارة التنمية، وزارة العمل، UNFPA/ UN Women، منظمات تمكين اقتصادي، مزودو دفع، مؤسسات قانونية	وزارة التنمية الاجتماعية + وزارة العمل+ صندوق النقطة الفلسطيني	% برامج «نقد/دخل» التي تشمل على فحص مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ % شكاوي الاستغلال المغلقة ≥ 15 يوماً؛ % زيارات متابعة بعد الصرف ≥ 30 يوماً	2025/Q2 إدماج الضوابط؛ 2025/Q3- 2027/Q4 متابعة ربع سنوية
IASC-MHPSS، IASC-GBV، CHS، معايير تدريب إدارة الحالة	وزارات: التنمية/الصحة/الداخلية، جامعات، نقابات مهنية، وكالات أمنية، مؤسسات نسوية محلية	وزارة التنمية الاجتماعية (قيادة فنية) + الخدمة المدنية	نسبة الملاك الوظيفي المشغول $\leq 85\%$ في "النقاط الساخنة"، معدل دوران الكوادر $\geq 20\%$ سنوياً، نسبة المشرفة/إلى المديرية حالة	2025/Q2 إعداد الإطار؛ 2025/Q3- 2027/Q4 تطبيق وتتبع

المؤشرات الاستراتيجية

3. نسبة فرق الإشراف
والمتابعة في مشروعات
الإعمار التي تضم نساء

2. نسبة المناصب
القيادية التي تشغلها
النساء داخل هذه اللجان

1. نسبة عضوية النساء
في اللجان/الهيئات
المحلية



الأهداف والتدخلات التنفيذية

المناطق ذات الخطورة العالية/التركيز الجغرافي والفئة	خصوصية قطاع غزة	التدخلات التشغيلية	الهدف المبني على النتيجة حتى نهاية 2027
قطاع غزة، القدس الشرقية، مخيمات شمال الضفة، الأغوار، التجمعات البدوية	قنوات أولين/أوفلاين/عند انقطاع الاتصالات (إداعات ومكبرات؛ نقاط بلاغ ورقية في الملاجئ)	إنذار مبكر مجتمعي منخفض التقنية تقوده لجان نسائية؛ خطوط تليغ متعددة القنوات؛ "دفتر إجراءات وقائية سريعة" تشمل (إنارة مؤقتة، تغيير مسارات، إعادة توزيع نقاط المياه)؛ تمثيل رسمي لممثلات اللجان النسائية في لجنة الأمان/الطوارئ المحلية؛ تدريب إلزامي قصير للشرطة وفرق الخدمات؛ لوحة بيانات فصلية مصنفة (جنس/عمر/إعاقة/موقع)	تغطية $\leq 80\%$ من "النقاط الساخنة" بنظم إنذار مبكر تعمل 7/24، بوسيط زمن استجابة ≥ 72 ساعة وإغلاق وقائي لمعظم البلاغات مع قدرات بشرية مدربة وتمثيل نسائي مؤثر في صنع القرار المحلي.
قطاع غزة، القدس الشرقية، المخيمات، الأغوار/التجمعات البدوية	حلول وحدات منخفضة الكلفة (إنارة شمسية، فواصل خصوصية، أقفال، مسارات قصيرة وأمنة، مراحيض مهيأة)؛ نقاط مياه قريبة ومضاءة لتقليل الخروج الليلي	السلامة المضمّنة في التصميم: لا يفتح موقع إلا بعد استكمال البنود الوقائية (إنارة/خصوصية/أقفال/WASH/مياه/مسارات آمنة/لافتات واضحة/نقطة شكوى غير رسمية/مدونة سلوك PSEA؛ مشرفة حماية بالموقع)؛ تفتيش ربعي؛ تدريب إلزامي للعاملين؛ لوحة بيانات فصلية؛ مسار قانوني سريع لطلبات أوامر الحماية داخل الموقع عند رصد مخاطر.	الترام $\leq 90\%$ من مواقع تقديم خدمات الحماية للنساء والفتيات—بما يشمل مراكز حماية النساء ضحايا العنف ومراكز/أماكن إيواء النازحات—بتطبيق قوائم الوقاية، وخفض البلاغات المتكررة بنسبة $\leq 20\%$ من خلال إدخال تعديلات سريعة ومنخفضة الكلفة، وتدريب منتظم ونظام مساءلة شفاف ومتسق.
قطاع غزة، القدس الشرقية، مخيمات شمال الضفة، الأغوار، التجمعات البدوية		غرف تهدئة مجتمعية تضم الشرطة واللجان النسائية/الشباب؛ خرائط مخاطر حية وخطوط بلاغات قصيرة؛ بروتوكول وساطة وفض نزاع غير عنيف؛ دليل "السلامة في الخدمات" (إنارة، خصوصية، مسارات آمنة، نقل آمن) يُنفذ مسبقاً؛ مناهج مهارات حياتية ووساطة مدرسية؛ تمارين استجابة ربع سنوية	بناء منظومة وقاية مجتمعية—شرطية للتهدئة المبكرة تقلص الحوادث المتكررة، وتسرع الاستجابة من التنبيه إلى إجراء التهدئة، مع خطط يسلم أهلي مفعلة ومختبرة في معظم "النقاط الساخنة"

محور المشاركة

الهدف الاستراتيجي: بحلول الربع الرابع من عام 2027، ترفع مشاركة النساء (ومنهن المعيلات وذوات الإعاقة) في هياكل اتخاذ القرار المحلية ولجان إدارة الإيواء/الطوارئ في المناطق عالية الخطورة إلى $\leq 40\%$ عضوية مع $\leq 30\%$ في مواقع مراكز صنع القرار العليا، ويتم اشتراط مشاركة النساء في سلاسل الإعمار (الإشراف/المتابعة/التخطيط الحضري) بنسبة $\leq 20\%$ ، ويفعل إشراك الأسر التي ترأسها نساء في التخطيط للخدمات في $\leq 80\%$ من البلديات المستهدفة، مع $\leq 50\%$ تسجيل باسم النساء في السجلات الإغاثية/الاقتصادية حيث تدير المرأة الإنفاق.



الإطار الزمني	المؤشر/القياس	الجهة القائدة	الشركاء الرئيسيون	المرجعية القاعدية القانونية
2025/Q2 تشغيل تجريبي → تعميم تدريجي حتى 2027/Q4	التغطية: $\geq 80\%$ من "النقاط الساخنة" لديها قنوات تبليغ فعّالة 72/24. السرعة: وسيط زمن الاستجابة $\leq 60\%$ من 72 ساعة. الفاعلية: $\leq 60\%$ من البلاغات تغلق بإجراء وقائي. التدريب: $\leq 90\%$ من نقاط الشرطة/الخدمة أنجزت تدريباً قصيراً معتمداً (GBV/PSEA) عدم الإضرار. الحوكمة: انعقاد اجتماع تنسيقي شهري رسمي بين خلايا الإنذار النسائية ولجان الأمن/الطوارئ مع محضر معتمد.	وزارة الداخلية/الشرطة + وزارة شؤون المرأة + وزارة الثقافة	لجان نسائية ومجتمعية، البلديات/المجالس القروية، الشرطة، الأونروا (في المخيمات)، إذاعات محلية	1325 (الوقاية/ف)، سيداو-التوصية 30، مبادئ الحماية الإنسانية (السلامة/الكرامة/عدم الإضرار)
2025/Q2 اعتماد القوائم → تدقيق ربعي حتى 2027/Q4	الامتثال المسبق: $\leq 90\%$ من مواقع الخدمات/الإيواء تجاز قائمة فحص وقائية من 10 بنود قبل التشغيل. تصحيح الفجوات: إغلاق 100% من الملاحظات >30 يوماً. تكرار المخاطر: خفض البلاغات المتكررة $\leq 20\%$. التدريب: $\leq 90\%$ من فرق الموقع تنجز تدريباً قصيراً معتمداً (عدم الإضرار/GBV/PSEA). الشفافية: نشر لوحة امتثال فصلية مصنفة لكل موقع.	وزارة الأشغال العامة والإسكان + وزارة التنمية الاجتماعية + وزارة الحكم المحلي	UNFPA/UNICEF/UNRWA، مزودو WASH، منظمات نسوية، الدفاع المدني، البلديات + وزارة الثقافة + صندوق الثقة الفلسطيني	1325 (الحماية/الوقاية)، سيداو-30، معايير أسفير، IASC-GBV (الوقاية)
2025/Q2 تصميم وبناء القدرات؛ ميدانية ربع سنوية 2025/Q3-2027/Q4 تشغيل وتمارين	انخفاض الحوادث/البلاغات المتكررة بنسبة متفق عليها خط أساساً؛ متوسط زمن الاستجابة من التنبيه إلى إجراء التهذئة؛ نسبة "النقاط الساخنة" التي تمتلك خطة بيلم أهلي مفصلة ومختبرة يُعنى	وزارة الحكم المحلي بالشراكة مع وزارة الداخلية/الشرطة ووزارة شؤون المرأة + وزارة الثقافة	لجان نسائية وشبابية محلية، الشرطة المجتمعية، البلديات، لجان مخيمات، مؤسسات مجتمع مدني وإعلام محلي	1325 (الوقاية)؛ بيجين (النساء والنزاع)؛ CHS-AAP؛ مبادئ عدم الإضرار

تفسير الهدف ومنطقه التنفيذي

يربط الهدف بين أربعة ركائز وقائية: إنذار مبكر سريع؛ بيئة خدمات آمنة؛ وحماية قانونية نافذة؛ ووقاية اجتماعية-اقتصادية تقلل دوافع الخطر. تترجم هذه الرافعات التزامات فلسطين بموجب القرار 1325 (ركيزة الوقاية)، والتوصية العامة 30 لسيداو (التدابير الوقائية والواجبات الإيجابية تجاه أضرار غير حكومية)، ومنهاج بيجين - فصل النساء والنزاع- (الوقاية ومشاركة النساء)، بالإضافة إلى مبادئ الحماية الإنسانية والسلامة والكرامة وعدم الإضرار. وتتمثل الفكرة ليس في إطلاق برامج متفرقة، بل تشغيل مسار وقائي واحد يربط التبليغ بالاستجابة والإحالة والخدمة الآمنة والدعم القانوني والاقتصادي.

المؤشرات الاستراتيجية

1. % تغطية الإنذار المبكر في النقاط الساخنة ومتوسط/وسيط ساعات زمن الاستجابة

2. نسبة مواقع الخدمات المطابقة لقوائم فحص الوقاية.

3. زمن إصدار أمر الحماية ونسبة تنفيذ الأوامر.

الأهداف والتدخلات التنفيذية

المناطق ذات الخطورة العالية/التكرير الجغرافي والفئات	خصوصية قطاع غزة	التدخلات التشغيلية	الهدف المبني على النتيجة (حتى نهاية 2026)
الضفة (مخيمات الشمال، الأغوار، القدس الشرقية، التجمعات البدوية) ، قطاع غزة	الاعتماد على اجتماعات نهائية قريبة من مراكز الإيواء/الأحياء، مع مواصلات آمنة ورعاية أطفال داخل الموقع. استخدام فرق ميدانية نسائية للوصول للنازحات في المدارس/العيام، وآليات إشراك بديلة (نماذج ورقية، إذاعات محلية، رسائل قصيرة عند توفر الشبكة). تعزيز شرعية اللجان عبر الربط بلجان المخيمات والأحياء القائمة وUNRWA	لوائح ملازمة للخصص؛ إعادة تشكيل اللجان؛ تدريب قيادي وتيسيري؛ ومواصلات؛ مواءمات إتاحة	رفع تمثيل النساء (ومنهن المعيلات وذوات الإعاقة) في هيئات اتخاذ القرار المحلية ولجان إدارة الإيواء إلى 40% و 30% في مواقع مستويات عليا من صنع القرار
الأغوار والبدو تنقل ومناطق (ج)، قطاع غزة	تفعيل إشراف ميداني قصير المدى مع بدائل إشراف عن بعد (صور/ فيديو مؤرخ ومحدد الموقع)، تجهيز معدات وقاية شخصية للمهندسات ونقاط تجمع آمنة وقريبة. تصميم عطاءات تراعى تقطع الإمداد وجدولة مرنة، وإتاحة تدريب في مواقع بديلة داخل المدارس/المراكز المجتمعية	بنود مشاركة المرأة في كراسات العطاء؛ تدريب سريعة للمهندسات؛ إشراك ممثلات النساء في المشتريات	إدماج النساء في مسارات إعادة الإعمار عبر اشتراط مشاركة 20% في فرق الإشراف والمتابعة والتخطيط الحضري
جميع المناطق عالية الخطورة المذكورة	انقطاعات الشبكة والسيولة النقدية؛ فقدان الوثائق لدى كثير من الأسر؛ نقاط صرف محدودة. تشغيل فرق جواله لتحديث سجلات ورقية مع مزامنة لاحقة، قبول بدائل تعريف (شهادة مخيم/مختار، إعادة فقدان)، وقنوات صرف بديلة (قسائم/ بطاقات مسيقة/وكلاء نقد) قريبة وأمنة. حملات توعية قانونية مبسطة حول حق التسجيل باسم المرأة حيث تدير الإنفاق	تحسين وصول النساء في قطاع غزة إلى التسجيل كصاحبات حق رئيسيات في السجلات الإغائية والاقتصادية من خلال: تعديل إجراءات التسجيل لضمان تمكين النساء مديرات الإنفاق الأسري والنساء بلا معيل من التسجيل المباشر؛ إنشاء نقاط مساعدة ميدانية متنقلة وثابتة لدعم عمليات التسجيل والتحقق؛ وتنفيذ حملات توعية قانونية مجتمعية لتعريف النساء بحقوقهن وآليات التسجيل وضمان عدم استبعادهن من قوائم المستفيدين.	رفع نسبة تسجيل النساء كصاحبات حق رئيسيات في السجلات الإغائية والاقتصادية إلى 50%، في الأسر التي تتولى فيها النساء إدارة الإنفاق الأسري أو اللواتي فقدن المعيل، بما يضمن وصولهن المباشر للخدمات والموارد.
القدس الشرقية (قبوود قانونية / مصرفية) قطاع غزة، الأغوار	مساحات آمنة متنقلة داخل المدارس/المراكز، وجداول مرنة تراعي مسؤوليات الرعاية والحظر الليلي. بدلات مواصلات وتغطية بيانات عند توافر الشبكة، ومكون دعم نفسي أولي. محتوى تدريبي عملي قصير (عمل منزلي/رقمي منخفض البيانات)، ومهام تطوعية قريبة من السكن لضمان الاستبقاء.	برنامج "شابات للتعافي"، تدريب سريع، بدلات مواصلات؛ إشراف أمن ومهام ميدانية واضحة	توسيع مشاركة الشابات في برامج الاستجابة المجتمعية إلى 10,000 مشاركة
المخيمات، قطاع غزة، القدس الشرقية	الاعتماد على وساطة مجتمعية موثوقة داخل الملاجئ والمخيمات مع غرف خصوصية آمنة، خطوط ساخنة تعمل برسائل نصية/مكالمات قصيرة عند توفر الشبكة، ونماذج شكاوى ورقية سرية. إحالات محمية إلى الصحة/الحماية الاجتماعية ضمن 72 ساعة، مع مراعاة وصمة الناجيات وسرية البيانات	تدريب وسطاء؛ نماذج سرية للشكاوى؛ ربط إحالات مع الشرطة والحماية الاجتماعية	زيادة تمثيل النساء في آليات فض النزاعات الأسرية/المجتمعية إلى 40% وتبني بروتوكولات حساسة للنوع الاجتماعي
كافة المناطق عالية الخطورة	تذبذب السيولة وصعوبة التحويلات؛ أولوية للقسائم والدفعات المجزأة والشراء الجماعي. قبول وثائق بديلة وترخيص مبسط للأعمال المنزلية، مع مساندة قانونية سريعة. تفضيل أنشطة منخفضة المواد والطاقة (زراعة منزلية، تصنيع غذائي بسيط، خدمات رقمية منخفضة البيانات)، ودعم تسويق محلي عبر نقاط بيع داخل الملاجئ/الأحياء	نافذة منح بشروط مبسطة، مرافقة فنية، شفافية مفاضلة ونشر النتائج	رفع نسبة المبادرات المجتمعية النسائية الممولة إلى 30% من إجمالي المنح الصغيرة المحلية
	تشغيل باحثات محلّيات للوصول الآمن للنساء، وبروتوكولات أمن ميداني (مرافق/ات، مواقع قريبة، ساعات نهائية). استخدام قنوات منخفضة البيانات للإدخال، مع تدقيق جودة لاحق مركزي	تدريب على أدوات موحدة؛ عقود للرقص؛ بدلات نقل؛ إشراف جودة	إدماج الكوادر النسائية في فرق الرصد الميداني والبيانات بنسبة 50% بكل المحافظات

الإطار الزمني	المؤشر/القياس	الجهة القائمة	الشركاء الرئيسيون	المرجعية القاعدية القانونية/المعيارية
2025/Q1-2025/Q2 إقرار اللوائح وتشكيل اللجان؛ 2025/Q3-2027/Q4 تشغيل وتقييم فصلي	نسبة النساء/ذوي الإعاقة في اللجان والقيادة؛ عدد اللوائح المعتمدة	وزارة شؤون المرأة + وزارة الحكم المحلي	البلديات، الاتحادات النسوية، منظمات ذوي/ات الإعاقة، UN Women, UNDP	1325: ف1، ف2، ف8، ف15 سيداو: التوصية 30 بيجين: الفصل IHL E: ضمان شروط المشاركة المدنية
2025/Q2 إدراج البنود؛ 2025/Q3-2027/Q4 متابعة ربع سنوية	نسبة العطاءات التي تتضمن بنود مشاركة؛ نسبة النساء في فرق الإشراف	وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة شؤون المرأة	وزارة الحكم المحلي، نقابة المهندسين/ات، البلديات، UN-Habitat، البنك الدولي	1325: ف1 سيداو 30 بيجين الفصل E IHL: التزامات الاحتلال تجاه الخدمات والوصول
2025/Q2 تعديل الإجراءات؛ 2025/Q3-2027/Q4 تطبيق ومراجعة نصف سنوية	نسبة النساء المسجلات كصاحبات حق رئيسيات في السجلات الإغائية والاقتصادية، من إجمالي الأسر التي تُعتبر فيها النساء مديرات للإنفاق الأسري أو فاقدات للمعيل.			
2025/Q1 تصميم البرنامج؛ 2025/Q2-2027/Q4 تنفيذ وتوسيع تدريجي	عدد الشباب الفعالت؛ نسبة الاستبقاء بعد 6 أشهر	وزارة شؤون المرأة + وزارة الشباب	المراكز الشبابية، الجامعات، المنظمات الأهلية، UNICEF, UNDP	1325: ف1، ف2 سيداو 30 بيجين E
2025/Q1-2025/Q2 إعداد البروتوكولات؛ 2025/Q3-2027/Q4 تشغيل وتقييم	نسبة النساء في لجان الوساطة؛ عدد النزاعات المحسومة ورضا الأطراف	وزارة شؤون المرأة + وزارة الشباب	مراكز الإرشاد الأسري، نقابة المحامين، منظمات نسوية، UN Women	1325: ف1، ف8 سيداو 30 بيجين E
2025/Q2 إطلاق النافذة؛ دعوات ربع سنوية حتى 2027/Q4	نسبة المنح الممنوحة لجهات نسائية؛ عدد المبادرات المنجزة	وزارة شؤون المرأة	وزارة المالية، صناديق تمويل محلية، مانحون، منظمات نسوية	1325: ف1، ف2 سيداو 30 بيجين E
2025/Q1 اعتماد أدوات؛ 2025/Q2-2027/Q4 جمع ونشر فصلي	نسبة الباحثات؛ اكتمال/جودة البيانات المصنفة (جنس/عمر/إعاقة/موقع)	ال جهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	وزارات: شؤون المرأة، الصحة، التنمية، الداخلية/الشرطة، ومنظمات أممية	1325: ف15 (البيانات)، ف8 سيداو 30 بيجين E

الهدف الاستراتيجي: بحلول الربع الرابع من عام 2027، تعمل فلسطين بمنظومة متكاملة للمساءلة والمناصرة في أجندة المرأة والسلام والأمن تغطي المناطق ذات الخطورة العالية، بحيث: (أ) يُفَعَّل نظام وطني موحد للرصد والتوثيق ينشر تقارير فصلية علنية تغطي معظم "النقاط الساخنة"، (ب) تُفَعَّل آلية شكاوى مستقلة وآمنة للنساء والناجيات بمعدل استجابة سريع وإحالات متعددة القطاعات، و(ج) تفعيل المسار القانوني والدبلوماسي بتقديم إحاطات وتقارير دورية لتاليات الأمم المتحدة، بما يضمن اعتماد جزء واضح من توصياتها في السياسات العامة واتفاقات التمويل الوطنية

تفسير الهدف ومنطقه التنفيذي

الافتراض المركزي هو أن المساءلة تحتاج بنية بيانات موحدة + مسار آمن للشكاوى + صوت دولي/قانوني مؤثر. حين توحد قوالب التوثيق، وتدار الشكاوى بسرية ووتيرة زمنية محددة، وتحول الأدلة إلى مذكرات قانونية وتقارير ظل تقدم لتاليات الأمم المتحدة وتترجم إلى بنود تمويل وسياسات محلية، يصبح للأدلة أثر على القرارات والموارد، لا مجرد تراكم أرشيفي. وتشمل أدوات التنفيذ التي تسند إلى هذا المنطق: مركز بيانات وطني مصنّف بالنوع والموقع، وبروتوكولات إحالة خلال 72 ساعة، وتحقيق طرف ثالث لضمان الجودة، وحملات مناصرة ربع سنوية، ومذكرات قانونية دورية تراعي معايير الحماية والشهود؛ ويعزز كل ذلك بشراكات الجامعات ومنصّة ذكاء اصطناعي أخلاقية للرصد والتحليل.

الأهداف والتدخلات التنفيذية

الهدف المبنى على النتيجة حتى نهاية 2027	التدخلات التشغيلية	خصوصية قطاع غزة	المناطق ذات الخطورة العالية/التركيز الجغرافي والفئات
حشد دعم دولي وإقليمي فعال للمساءلة للاحتلال عن جرائم ضد النساء والفتيات	تفعيل آليات المساءلة الأمامية (مجلس حقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة، هيئات المعاهدات) والمسارات القضائية الدولية؛ إعداد/إيداع مذكرات قانونية رسمية؛ إحاطات دورية؛ توثيق سلسلة حافظة الأدلة؛ إدارة مخاطر الشهود؛ حملات مناصرة قانونية موجهة لصناع القرار	ترتيبات وصول واتصال بديلة؛ حماية شهود؛ تنسيق مع وكالة الغوث ومرافق الإيواء	كل الأرض الفلسطينية مع تركيز على القدس الشرقية/قطاع غزة/مخيمات الشمال/الأغوار/البدو
نظام وطني موحد ومفعل للرصد والتوثيق والمساءلة الخاصة بانتهاكات النساء مع نشر تقارير فصلية علنية	توحيد نماذج التوثيق؛ تدريب فرق رصد مختلطة؛ بروتوكول تحقق طرف ثالث؛ نشر لوحات بيانات فصلية	اعتماد قنوات إدخال غير متصلة (استمارات ورقية مرمزة، مزامنة لاحقة)، نقاط توثيق متنقلة داخل/قرب ملاجئ الأونروا، تخزين أدلة أمن منخفض المخاطر، فرق رصد نسائية محلية للوصول الآمن، بروتوكولات حماية بيانات صارمة	الضفة، مخيمات الشمال، الأغوار، القدس الشرقية، البدو، قطاع غزة
تفعيل آلية شكاوى مستقلة وآمنة للنساء والناجيات من العنف، بما يشمل العنف المرتبط بإجراءات وسياسات الاحتلال، مع ضمان معدل استجابة لا يتجاوز 15 يوماً، وتنفيذ إحالات متعددة القطاعات (قانونية، نفسية-اجتماعية، صحية، وحماية) خلال 72 ساعة من استلام الشكوى.	بوابة رقمية ومراكز ميدانية؛ خطوط ساخنة؛ بروتوكول سري للإحالة خلال 72 ساعة	حماية: نقاط آمنة متنقلة؛ بدائل اتصال وقت الانقطاع؛ حماية بيانات مشددة	المخيمات، قطاع غزة، القدس الشرقية
بحلول الربع الرابع 2027، تقود ائتلافات المجتمع المدني منظومة ضغط ومساءلة دولية متكاملة تُنتج وتقدم 15 ملاً حقوقياً (تقارير ظل/مذكرات قانونية/إحاطات) لتاليات الأمم المتحدة، مع 10 إحاطات دبلوماسية سنوية، وحماية فعالة للشهود وسلسلة حافظة أدلة، بما يضمن تبني 50% من التوصيات ذات الصلة بالنساء والفتيات وترجمتها إلى التزامات وتمويلات وبرامج وطنية، وفتح/متابعة 5 مسارات مساءلة قانونية، بتغطية تشمل القدس الشرقية، قطاع غزة، مخيمات الشمال، الأغوار، والتجمعات البدوية.	جدولة رزنامة التاليات؛ إعداد تقارير ظل مشتركة؛ التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني التي ليست لديها الصفة الاستشارية أن تتعاون مع منظمات فلسطينية أو إقليمية أو دولية أخرى لديها هذه الصفة، من أجل تقديم معلومات حول واقع العنف الواقع على النساء والفتيات الفلسطينيات تحت الاحتلال أمام التاليات الدولية	دولي/مراقبة: قصص حالة موثقة من كل منطقة؛ حماية الشهود؛ ترجمة قانونية	الأغوار، تجمعات البدو القدس الشرقية، قطاع غزة، المخيمات

المؤشرات الاستراتيجية

1. تغطية التقارير الفصلية: إصدار تقارير علنية منتظمة تغطي $\leq 90\%$ من "النقاط الساخنة" (القدس الشرقية، قطاع غزة، مخيمات الشمال، الأغوار، التجمعات البدوية) وفق قوالب موحدة ومدققة.

2. فعالية آلية الشكاوى: $\leq 70\%$ من الشكاوى تغلق خلال ≥ 15 يوماً من التقديم، مع توثيق الإحالة متعددة القطاعات في ملف الحالة.

3. ≤ 12 تقديم رسمي تراكمي (تقارير ظل/إحاطات) لآليات الأمم المتحدة حتى 2027/Q4

الإطار الزمني	المؤشر/القياس	الجهة القائمة	الشركاء الرئيسيون	المرجعية القاعدية القانونية/المعيارية
2027/Q4–2025/Q1	≤ 4 إحاطات دبلوماسية/سنة؛ ≤ 12 إجراء رسمي تراكمي (مراسلات/ طلبات/مذكرات) لآليات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة؛ زمن استجابة رسمي ≥ 30 يوماً للملفات ذات الأولوية؛ نسبة توصيات أممية ذات صلة بالنساء مُدرجة في سياسات/اتفاقات تمويل $\leq 50\%$	وزارة الخارجية والمغتربين	وزارة شؤون المرأة؛ فرق قانونية وطنية؛ بعثات دبلوماسية؛ OHCHR؛ ائتلافات نسوية (للمعلومات والدعم)، نقابة المحامين	القانونية/المعيارية
2025/Q1–Q2–Q3 2027/Q4–2025/Q3 فصلي	وجود النظام مُفعل؛ عدد الدورات التدريبية؛ عدد ونوعية التقارير المنشورة؛ زمن الاستجابة للشكاوى	وزارة شؤون المرأة + الجهاز المركزي للإحصاء	مراكز المساعدة القانونية، مؤسسات نسوية، نقابة المحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)	1325: ف8، ف15، ف16 سيداو (التوصية 30): الرصد والمساءلة بيجين IHL E: حماية المدنيين
2025/Q2 إطلاق؛ متابعة شهرية حتى 2027/Q4	نسبة الشكاوى المغلقة ضمن 15 يوماً؛ رضا المستفيدين؛ تغطية الإحالات	وزارة العدل + وزارة شؤون المرأة	الشرطة/الحماية الأسرية، مؤسسات الإيواء، الخطوط الساخنة، UNFPA، UN Women + صندوق النفقة الفلسطيني	1325: ف8 سيداو 30: الوصول للعدالة مبادئ إسطنبول للتوثيق الآمن
2027/Q4–2025/Q1 الآليات وفق جداول	عدد التقارير المقدمة؛ عدد التوصيات المعتمدة والمتابعة؛ اجتماعات الإحاطة المنعقدة		ائتلافات نسوية، منظمات حقوقية، بعثات دبلوماسية، OHCHR	1325: ف15، ف16 سيداو 30: التقارير والامتثال آليات مجلس حقوق الإنسان

الأهداف والتدخلات التنفيذية

المناطق ذات الخطورة العالية/التركيز الجغرافي والفئات	خصوصية قطاع غزة	التدخلات التشغيلية	الهدف المبني على النتيجة حتى نهاية 2027
قطاع غزة، القدس الشرقية، مخيمات الشمال، الأغوار	محتوى إذاعي محلي وقت انقطاع الإنترنت، رسائل قصيرة واضحة باللهجة المحلية، منصات بثّ مجتمعية داخل الملاهي/المدارس، ساعات تنفيذ نهائية، حضور نسائي في التقديم، مدونات سلوك إعلامية ضد الوصم واستغلال الصور	رسائل موحدة؛ إنتاج محتوى متعدد المنصات؛ فعاليات ميدانية؛ وحدات إعلام أزمات	إطلاق حملات مناصرة وطنية ربع سنوية تُعبر المواقف تجاه مشاركة النساء وتناهنس العنف، مع وصول تراكمي ≥ 2 مليون
فلسطين مع وصلات إقليمية (الأردن، مصر، لبنان)	تحالف/سياسات: قنوات تواصل آمنة؛ لغة مشتركة؛ حشد مانحين	خريطة أصحاب المصلحة؛ قمة سنوية؛ فرق عمل موضوعية (إعمار/حماية/عمل)؛ مذكرة موقف مشتركة	بناء ائتلاف وطني-إقليمي نسوي لسياسات التعافي وإعادة الإعمار مع أجنحة مشتركة ومذكرة موقف سنوية
القدس الشرقية وقطاع غزة والمخيمات	أمان/حماية: تدريب أمان رقمي وأمان ميداني، منح طوارئ صغيرة للتنقل/الإيواء الآمن، تمثيل قانوني سريع، إحالات دعم نفسي، خيار إجلاء داخلي مؤقت عند التهديد.	تقييم مخاطر؛ خطوط مساعدة؛ تمثيل قانوني؛ إحالات دعم نفسي؛ منح طوارئ صغيرة	حماية المدافعات/المدافعين عن حقوق الإنسان عبر بروتوكولات أمان ودعم قانوني ونفسي مع صندوق طوارئ مخصص
كافة المناطق	حوكمة/تنسيق: مساءلة علنية؛ مؤشرات قطاعية؛ تقارير عربية/إنجليزية	لوحه متابعة عامة؛ تعيين نقاط اتصال بكل وزارة؛ اجتماعات فصلية؛ تقارير تقدم	متابعة تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة ذات الصلة بالنساء عبر لوحه تتبع وطنية مع نسبة إنجاز $\geq 60\%$
القدس الشرقية، قطاع غزة، الأغوار، المخيمات	قانون/مرافعة: حماية شهود؛ ترجمة قانونية؛ توافق مع المعايير الدولية	إعداد مذكرات فصلية؛ جلسات إحاطة؛ أرشفة أدلة وفق معايير السلسلة الحافظة	تفعيل المناصرة القانونية الدولية عبر مذكرات قانونية دورية حول انتهاكات النوع الاجتماعي والاحتلال الإسرائيلي
	عمل أوفلاين عند الانقطاع؛ حوسبة محلية؛ نماذج لغوية بلهجات محلية؛ بروتوكولات أخلاقيات وحقوق خصوصية	بناء مستودع بيانات آمن؛ نماذج للتصنيف والتعرف على الأنماط؛ لوحات قياس تفاعلية؛ بروتوكول حماية بيانات؛ وحدات تدريب للكوادر الرسمية والمجتمعية؛ مختبر جامعي-حكومي مشترك	تأسيس منصة ذكاء اصطناعي بالشراكة مع الجامعات لتحليل البيانات المصنفة، كشف النزعات، ورصد خطاب الكراهية/المعلومات المضللة لدعم المسائلة والمناصرة

آلية العمل والتداخل المؤسسي لتنفيذ خطة الجيل الثالث لقرار 1325

تقوم خطة الجيل الثالث للمرأة والسلام والأمن على مبدأ المسؤولية المشتركة والمتدرجة، التي تربط بين المستوى الوطني والقطاعي والمؤسسي، بحيث لا تبقى التدخلات الواردة في الخطة معزولة أو مرتبطة بمشاريع خارجية، بل تتحول إلى مكون رئيسي داخل الخطط والبرامج والميزانيات السنوية للوزارات والهيئات الحكومية والأمنية والمجتمعية.

1. التكيف المؤسسي

يبدأ التنفيذ بمواءمة اختصاص كل وزارة ومؤسسة مع الركائز الأربع للخطة (الوقاية، الحماية، المشاركة، الإغاثة والتعافي) والمساءلة، وتحديد مسؤوليات واضحة قابلة للقياس. ويجري إدراج التدخلات التشغيلية للخطة—مثل الإنذار المبكر، والحماية متعددة القطاعات، والمشاركة في القرارات المحلية، والحماية من العنف، والتهيئة والإتاحة، والمسارات القانونية—ضمن:

- الخطط القطاعية (الصحة، التنمية الاجتماعية، الحكم المحلي، التعليم، الداخلية...)
- الأنظمة الداخلية وقوائم التفتيش والاستجابة
- آليات الشكاوى والإحالة
- خطط الطوارئ والاستجابة متعددة القطاعات

بهذا تصبح تدخلات الخطة جزءاً من الاختصاص القانوني لكل مؤسسة، لا مبادرات إضافية مرتبطة بتمويل طارئ أو مشاريع خارجية محدودة.

2. الإدماج في التخطيط والميزانيات

تترجم التدخلات إلى برامج وأنشطة محددة داخل الموازنات السنوية، بحيث تصبح:

- بنوداً ثابتة في الميزانيات التشغيلية مثل: النقل الآمن، وحدات حماية الأسرة، الإتاحة في المرافق، تدريب الكوادر، جمع البيانات المصنفة...
- مؤشرات أداء إلزامية في النظام المالي والإداري الحكومي
- تكاليف دورية تشمل فرق الاستجابة، الإحالة القانونية والنفسية، تجهيز المواقع بالإضاءة والإتاحة، حملات المناصرة والوعي...

الإطار الزمني	المؤشر/القياس	الجهة القائدة	الشركاء الرئيسيون	المرجعية القاعدية القانونية/المعيارية
ابتداءً من 2025/Q2 حتى 2027/Q4 (ربع سنوية)	الوصول/الانطباع؛ تغير المعرفة/المواقف (استطلاعات قبل/بعد)؛ تفاعل رقمي	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون + وزارة الإعلام	بلديات، جامعات، مؤثرون/ات، نقابات مهنية، وكالات أممية	1325: ف1، ف2 سيداو 30: التدابير الخاصة المؤقتة بيجين E
2025/Q3 إطلاق؛ تحديث سنوي 2026	انعقاد القمة، المذكرة المنشورة؛ عدد السياسات التي تأثرت بالمذكرة	وزارة شؤون المرأة	شركات نسوية فلسطينية، اتحاد المرأة العربي، منظمات إقليمية، LAS, ESCWA	1325: ف1، ف8 سيداو 30: التعاون الدولي جامعة الدول العربية/الميثاق العربي
2025/Q1 إطلاق الصندوق والبروتوكول؛ متابعة شهرية	عدد المستفيدين؛ زمن الاستجابة؛ نتائج القضايا/السلامة	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان + وزارة العدل	نقابة المحامين، مؤسسات دعم نفسي، جهات مانحة، Front Line Defenders (عند الاقتضاء)	إعلان الأمم المتحدة للمدافعين؛ 1325: حماية؛ سيداو 30
2025/Q1 بناء اللوحة؛ 2025/Q2-2026/Q4 تشغيل	نسبة الإنجاز؛ عدد الإجراءات المكتملة؛ اجتماع/ربع منعقد	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	وزارات قطاعية، منظمات مجتمع مدني، وكالات أممية	1325: ف16 سيداو 30 UPR
2025/Q2 بدء الإصدار؛ فصلية حتى 2026/Q4	عدد المذكرات؛ عدد جهات الاستلام؛ إحالات رسمية لاحقة	وزارة الخارجية + فرق قانونية وطنية	منظمات قانونية دولية، أكاديميون، بعثات دبلوماسية	1325: حماية؛ IHL؛ نظام روما الأساسي (توثيقي/مناصرة)
2025/Q2 التصميم والشراكات؛ 2025/Q3 نموذج أولي؛ 2025/Q4-2026/Q4 تشغيل وتوسع	دقة/استرجاع النماذج <85%؛ عدد التقارير التحليلية الصادرة؛ عدد الشراكات الجامعية؛ زمن إصدار التنبهات	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات + وزارة شؤون المرأة	جامعات فلسطينية (مراكز بحث البيانات/الذكاء الاصطناعي)، الجهاز المركزي للإحصاء، اليونسكو، وكالات أممية، مختبرات ابتكار	1325 ف15 وف16 و سيداو 30: البيانات والمساءلة مبادئ اليونسكو للأخلاقيات الذكاء الاصطناعي حماية البيانات

وبذلك تنتقل الخطة من إطار "مشروع" محدود إلى سياسة وطنية مستدامة مدعومة بـ موارد مالية وبشرية.

3. التنسيق البيئي والتكامل القطاعي

يعتمد تنفيذ الخطة على إنشاء حلقة عمل تشغيلية مشتركة تربط بين الوزارات والبلديات والشرطة والمجتمع المدني، بحيث يعمل كل طرف ضمن اختصاصه، دون ازدواجية أو فجوات. وتشمل آليات التشبيك:

- لجنة وطنية مشتركة تتشكل من اللجنة الوطنية العليا تشرف على التنفيذ والمتابعة
- نقاط اتصال (Focal Points) داخل كل وزارة ومؤسسة
- اجتماعات فصلية لعرض التقدم وتحليل الفجوات
- نظام إحالة موحد بين القطاعات (الصحة، الحماية، الشرطة، القضاء، البلديات)
- توحيد أدوات البيانات والمساءلة وتبادل المعلومات (المرصد الوطني)

ويُنتج هذا التداخل المؤسسي منظومة استجابة متكاملة تضمن حماية النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن، خاصة في سياق الاحتلال الإسرائيلي والانتهاكات المستمرة والمتصاعدة لكل المواثيق والأعراف الدولية التي يرتكبها بحق الشعب الفلسطيني والنساء والفتيات.

لماذا يجب إدماج خطة 1325 داخل سياسات المؤسسات وليس إبقاءها مشروعاً منفصلاً؟

- لأن قضايا الحماية والمشاركة والوقاية ليست مكملات، بل التزام حكومي ودولي.
- لأن الاستدامة لا تتحقق إلا عندما تصبح الأنشطة جزءاً من المهام الجوهرية للمؤسسات.
- لأن التمويل الخارجي متقلب؛ أما الموارد الوطنية فتضمن استمرارية الخدمات الأساسية.
- لأن دمج الخطة داخل السياسات يرفع مستوى المساءلة ويمنع التكرار والازدواجية.
- لأن ذلك يعزّز قدرة المؤسسات على الاستجابة في حالات الطوارئ

يعتمد نجاح خطة الجيل الثالث لقرار 1325 جوهرياً على تحويلها من "وثيقة" إلى منظومة عمل مؤسسية، يتم فيها تبني التدخلات والأهداف داخل الخطط القطاعية وتخصيص الموارد اللازمة لها، بحيث تصبح جزءاً من وظائف الدولة ومقدمي الخدمات، لا مبادرات منفصلة. وهذا النهج هو ما يضمن فعالية الوقاية والحماية والمشاركة والتعافي في سياق الاحتلال والأزمات الممتدة في فلسطين.

تأتي هذه الموازنة التقديرية كجزء من خطة تنفيذ الجيل الثالث من أجندة المرأة والسلام والأمن (1325)، وتم إعدادها لتغطي السنة الأولى من التنفيذ الممتدة بين 2026-2027، على أن يُعاد تقييم وتطوير موازنة السنة الثانية 2027-2028 استناداً إلى ما يتحقق من تقدم، وبناءً على الدروس المستفادة، والفجوات التي يتم رصدها خلال العام الأول.

وقد اعتمدت الموازنة منهجية تدريجية تراعي الأولويات القصوى للحماية والوقاية والمساءلة والمشاركة والتعافي المبكر، مع الحرص على تضمين الحد الأدنى من التدخلات القابلة للتنفيذ في البيئة الحالية، وبما يضمن استدامة التدخلات وقدرتها على التوسع التدريجي في العام التالي.

وبالنظر إلى أن جزءاً مهماً من التدخلات المطلوبة يرتبط بعمليات إعادة الإعمار والبنى التحتية والخدمات الأساسية—وهي تدخلات تحتاج إلى موازنات ضخمة تتجاوز نطاق الخطة التشغيلية الحالية—فقد تم دمج التدخلات الخاصة بإعادة الإعمار ضمن:

• الخطة الوطنية
لإعادة الإعمار


• الخطة الوطنية
للطوارئ

وذلك لضمان توحيد الجهود التمويلية، وتجنب الازدواجية، وتحقيق التكامل بين المسارات الحكومية ذات الصلة، مع الإبقاء على مكونات المرأة والسلام والأمن جزءاً محورياً من الاستجابة الوطنية الشاملة.

وبهذا، تشكل هذه الموازنة إطاراً مرناً وتدرجياً للعام الأول، قابلاً للتطوير والتوسع في العام الثاني لضمان تحقيق أثر ملموس ومستدام في حماية النساء وتعزيز مشاركتهن ومساءلة المنتهكين ودعم التعافي في جميع المناطق.

وبهذا، تشكل هذه الموازنة إطاراً مرناً وتدرجياً للعام الأول، قابلاً للتطوير والتوسع في العام الثاني لضمان تحقيق أثر ملموس ومستدام في حماية النساء وتعزيز مشاركتهن ومساءلة المنتهكين ودعم التعافي في جميع المناطق.

التقديرية المقترحة لبرنامج تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن WPS



أولاً: التدخلات ذات الأولوية


وفقاً للجيل الثالث 1325، تشمل المجالات الآتية:

1. الحماية – حماية النساء خلال النزاعات والعدوان
2. الوقاية – سياسات، وقوانين، ومنظومات إنذار مبكر
3. المساواة – التوثيق، والتقارير، والإجراءات القانونية
4. المشاركة – مشاركة النساء في القيادة وصنع القرار
5. الإغاثة والتعافي – دعم النساء في غزة والضفة والقدس الشرقية

ثانياً: الموازنة التقديرية حسب المحاور


1. محور الحماية (Protection)

يشمل: تطوير بروتوكولات الحماية، ودعم مراكز الإيواء، وفرق الاستجابة، و GBV، وتعزيز نظام التحويل الوطني SOP28.




2. محور الوقاية (Prevention)

يتضمن: الإنذار المبكر، وحملات مكافحة العنف، وتعزيز الأطر القانونية، والوعي المجتمعي.




3. محور المساءلة (Accountability)

يشمل: التوثيق، والتقارير الدولية، والتفاضل، والتدريب على القانون الدولي الإنساني.




4. محور المشاركة (Participation)

يشمل: تعزيز مشاركة النساء في صنع القرار، والقيادة، واللجان الوطنية، والبلديات.



5. محور الإغاثة والتعافي (Relief & Recovery)

يشمل: دعم النساء المتضررات من العدوان على غزة، وبرامج التعافي الاقتصادي، والصحة النفسية.



الإجمالي قبل النفقات الإدارية :

706,000
دولار

النفقات الإدارية (5%) :

5% × 706,000
35,300 دولار

الإجمالي الكلي للموازنة التقديرية :

741,300
دولار



تستند منظومة المتابعة والتقييم في خطة الجيل الثالث لأجندة المرأة والسلام والأمن إلى منهجية وطنية موحدة تضمن الشفافية، ودقة البيانات، وقابلية التتبع، واتساق المؤشرات مع المعايير الدولية، وتم تصميمها بأسلوب يضمن التقييم المرحلي والتعلم المستمر، مع وضوح تام في الأدوار والاختصاصات بين الجهات الحكومية والشركاء الدوليين والمجتمع المدني.

أولاً: الهيكل الوطني للمتابعة

تقود وزارة شؤون المرأة منظومة المتابعة باعتبارها الجهة المرجعية الوطنية لقرار 1325، فيما تتولى اللجنة الوطنية للمرأة والسلام والأمن الدور التنسيقي بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص. ويجري تنفيذ المتابعة على ثلاثة مستويات مترابطة:

1. المتابعة المؤسسية

تقوم كل وزارة وهيئة حكومية بتنفيذ المتابعة الدورية للمؤشرات الخاصة بها ضمن الخطة، وإرسال تقارير فصلية لنقطة الارتباط الوطنية في وزارة شؤون المرأة. وتشمل عملية المتابعة:

- تحديث السجلات الإدارية.
- رصد تقدم التدخلات.
- قياس نسب الإنجاز للتدخلات قصيرة ومتوسطة المدى.
- رصد التحديات والمعوقات والاحتياجات التقنية.

2. المتابعة البيانية والإحصائية

يلعب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني دوراً محورياً ومرجعياً في المنظومة عبر:

- إنتاج بيانات رسمية قائمة على النوع الاجتماعي ضمن مؤشرات الخطة وخاصة مجالات: العنف، والمشاركة السياسية، والعمل، والتعليم، والحماية، والنزوح، والتهجير، والعدوان.
- تطوير مسوح نوعية-كمية جديدة خاصة بسياق الاحتلال الإسرائيلي لضمان توفير بيانات دقيقة حول النساء والفتيات المتأثرات.
- توثيق التغييرات الجندرية الناتجة عن الاحتلال الإسرائيلي وحرب الإبادة في قطاع غزة والتهجير القسري عبر أدوات إحصائية معيارية لإنتاج البيانات.
- مراجعة المؤشرات والتحقق من اتساقها ومنهجيتها بما يشمل خط الأساس، وطرق القياس، وأدوات التحقق (Means of Verification).
- قيادة عملية البيانات الدورية بالتنسيق مع الوزارات لضمان عدم الازدواجية وتحقيق التكامل بين المصادر الإدارية والإحصائية.
- إصدار تقارير تحليلية سنوية نوعية تستخدم كأساس للتقرير الدوري للخطة وللتقارير الدولية (CEDAW, SDGs, UNSCR1325)

بوجود الجهاز المركزي كجهة مرجعية، تضمن الخطة أن تكون البيانات:

ومسندة بالأدلة.

معتمدة دولياً

قابلة للمقارنة

موحدة

3. المتابعة المجتمعية

ويتم تنفيذها عبر:

- المرصد الوطني للعنف ضد النساء
 - منظمات المجتمع المدني، خاصة تلك العاملة في حماية النساء.
 - المنصات المحلية التابعة للجان الطوارئ والمشاركة المجتمعية.
- تهدف المتابعة المجتمعية إلى التقاط الانتهاكات التي لا تظهر في البيانات الرسمية، وإضافة منظور نوعي مهم يعكس خبرات النساء اليومية.

ثانياً: أدوات المتابعة الوطنية الموحدة

تعتمد الخطة على حزمة من أدوات المتابعة المعيارية وتشمل:

1. إطار النتائج الوطني

يتضمن:

- المخرجات
- المؤشرات
- خط الأساس
- القيم المستهدفة
- أدوات التحقق
- الجهات المسؤولة

2. التقارير الفصلية

ترفعها الوزارات والهيئات عبر منصة المتابعة المركزية.

3. لوحة متابعة رقمية (Digital Dashboard)

تديرها وزارة شؤون المرأة بالتعاون مع الجهاز المركزي للإحصاء، وتعرض:

- نسب الإنجاز
- مؤشرات الإنذار المبكر القائم على النوع الاجتماعي
- مؤشرات الانتهاكات المتعلقة بالاحتلال الإسرائيلي وتأثيرها على النساء
- مؤشرات الحماية والمساءلة

ثالثاً: إعداد التقارير الوطنية والدولية

ينبى التقرير الوطني للجيل الثالث 1325 سنوياً استناداً إلى:

- البيانات الرسمية الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
- تقارير الوزارات
- تقارير المجتمع المدني
- بيانات المرصد الوطني للعنف
- تقارير الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
- ويسهم التقرير في:
- إعداد تقرير فلسطين لاتفاقية سيداو (CEDAW)
- تقارير أهداف التنمية المستدامة (SDGs)
- وثائق المناصرة الدولية حول أثر الاحتلال الإسرائيلي على النساء

ملحق رقم (1) : ملحق قانوني داعم للمساءلة في إطار 1325

الأداة/الصك	المواد/الفقرات ذات الصلة	ماذا تُلزم به (خلاصة موجزة)	كيف نستخدمه في الخطة الوطنية	آليات المساءلة المتاحة
قرار مجلس الأمن 1325 (2000)	OP1، OP2-5، OP8-13، OP15-17	زيادة تمثيل النساء، إدماج المنظور الجندي في الاتفاقات والبعثات، حماية من العنف الجنسي، إنهاء الإفلات من العقاب، مراعاة احتياجات النساء في DDR والإيواء.	ربط كل إجراء بالمادة/الفقرة: مثل اشتراط حصص التمثيل استناداً إلى OP1، وبروتوكولات الحماية من العنف استناداً إلى OP10-11.	تقارير SG الدورية، بعثات المجلس (OP15)، ربط التنفيذ بخطط وطنية، الإشارة إلى نظام روما لعدم الإفلات من العقاب.
قرارات WPS اللاحقة: 1820 (2008)، 1888 (2009)، 2242 (2010)، 2106 (2013)، 2467 (2015)، 2467 (2019)	1820: الاعتراف بالعنف الجنسي كتهديد للسلم؛ 1888: تعيين ممثل خاص وآليات الخبراء؛ 1960: آلية الرصد والإدراج؛ 2106: تعزيز المساءلة؛ 2242: توسيع المشاركة والامتثال لحقوق الإنسان؛ 2467: نهج مرتكز على النتائج.	توسيع أدوات الرصد والمساءلة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وتعزيز مشاركة النساء وامتثال الأطراف للقانون الدولي.	تضمنين نظام إنذار وتوثيق ورفع تقارير ظل دورية مستندة إلى 2467/2106/1960؛ ومحور مشاركة مبني على 2242.	تقارير وإدراج الأطراف المنتهكة (قائمة 1960)، إحاطات دورية، تكليف آليات خبراء.
اتفاقية سيداو + التوصية العامة رقم 30	CEDAW/GC/30 (التزامات عبر طيف النزاع: الوقاية-النزاع-ما بعده)	التزامات مُلزمة للدولة: منع التمييز، العناية الواجبة تجاه أفعال الفاعلين غير الدوليين، الوصول للعدالة وتدابير خاصة مؤقتة، وواجب جمع بيانات مُصنّفة.	مواومة المؤشرات والميزانيات مع GR30 (مثلًا تخصيص موارد للتقاضى والمساعدة القانونية، وتضمنين تدابير خاصة مؤقتة في التوظيف والخدمات).	لجنة سيداو (تقارير دورية، بلاغات فردية عبر البروتوكول الاختياري، ملاحظات ختامية).
العهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية (ICCPR)	م2,3 (عدم التمييز والمساواة)، م7 (حظر التعذيب)، م9 (الحرية والأمن)، م14 (المحاكمة العادلة)، م26 (المساواة أمام القانون)	التزامات فورية بالاحترام والحماية والإنصاف القضائي، وتدابير فعّالة للتحقيق في الانتهاكات ومعاقبة المسؤولين.	تأسيس مسارات شكاوى فعّالة وتدريب الشرطة والنيابة والقضاء على المعايير الإجرائية الحساسة للنوع.	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (تقارير دورية، بلاغات فردية للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري).
اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT)	م16، م13، م12، م2	منع التعذيب وسوء المعاملة، التحقيق الفوري والنزيه، الإنصاف للضحايا.	بروتوكولات مقابلة الناجيات وحماية البيانات الطبية-القانونية وإحالة آمنة.	لجنة مناهضة التعذيب، إجراءات الشكاوى.
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)	م6 (النساء ذوات الإعاقة)، م9 (إتاحة)، م16 (الاستغلال والعنف والإيذاء)	تدابير خاصة لحماية النساء ذوات الإعاقة وتمكين الوصول والخدمات الآمنة.	معايير الوصول في الإيواء والخدمات، مؤشرات مشاركة/وصول لذوات ذوي الإعاقة.	لجنة حقوق ذوي الإعاقة.
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)	م6 (النساء ذوات الإعاقة)، م9 (إتاحة)، م16 (الاستغلال والعنف والإيذاء)	تدابير خاصة لحماية النساء ذوات الإعاقة وتمكين الوصول والخدمات الآمنة.	معايير الوصول في الإيواء والخدمات، مؤشرات مشاركة/وصول لذوات ذوي الإعاقة.	لجنة حقوق ذوي الإعاقة.
اتفاقيات جنيف (لا سيما الاتفاقية الرابعة) والبروتوكول الإضافان	GC IV م27 (حماية خاصة للنساء من الاغتصاب والدعارة القسرية...)، م76 (فصل احتجاز النساء ومعاملة خاصة)، م76 (احترام وحماية خاصة)، م4(2) (هـ) (الكرامة/الحماية من الاعتداءات على الكرامة)	حماية المدنيين تحت الاحتلال، حماية خاصة للنساء، التزامات على القوة القائمة بالاحتلال. (ICRC IHL Databases)	تسنيده حجج المساءلة في قضايا العنف القائم على النوع تحت الاحتلال، وتصميم معايير الإيواء/الاحتجاز.	آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المسؤولية الجنائية الفردية، ملاحظات وطنية ودولية).
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	م7(1)(g) + م7(2)(f) (جرائم ضد الإنسانية: الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الحمل القسري...)، م8(2)(ب)(xxii) و م8(2)(هـ)(vi) (جرائم حرب الإبادة)، م68(1) (حماية الضحايا والشهود)، م21(3) (عدم التمييز)	يُجرّم العنف الجنسي والجندي كجرائم حرب الإبادة/جرائم ضد الإنسانية؛ يضمن تدابير حماية وإجراءات تراعى الضحايا. International Criminal Court	بناء سلاسل حفظ الأدلة، نماذج توثيق موحدة متوافقة مع عناصر الجرائم، إحالات مدروسة.	آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المسؤولية الجنائية الفردية، ملاحظات وطنية ودولية).

■ الأليات المساءلة المتاحة	■ كيف نستخدمه في الخطة الوطنية	■ ماذا تُلزم به (خلاصة موجزة)	■ المواد/الفقرات ذات الصلة	■ الأداة/الصك
لجنة سيداو (تقارير، بلاغات فردية)، ملاحظات ختامية ملزمة سياسياً.	مراجعة القوانين والسياسات المحلية وربط مؤشرات المشاركة والحماية بأحكام سيداو.	إزالة التمييز قانوناً وواقعياً، ضمان المشاركة السياسية والعامّة، مكافحة العنف القائم على النوع.	المواد الجوهرية (م1-5، 7-16)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
لجنة حقوق الطفل.	مسارات حماية للفتيات المراهقات ودمج مؤشرات خاصة بهن.	حماية الفتيات من الاستغلال والعنف، ومنع إشراك الأطفال في النزاع.	CRC عامة؛ اختياري بيع الأطفال/استغلال جنسي؛ اختياري اشتراك الأطفال في النزاعات	اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات
آليات شكاوى/مساءلة داخلية لدى الوكالات، مراجعات خارجية.	صياغة أدلة تشغيلية للرصد والإحالة، ومدونات سلوك ومساءلة للمستفيدين.	بروتوكولات توثيق أمن ومتمحور حول الناجيات، وترتيبات إحالة ومساءلة للفاعلين الإنسانيين.	"مبادئ اسطنبول" للتوثيق الآمن؛ إرشادات IASC للعنف القائم على النوع؛ "الميثاق الإنساني/معايير اسفير"	مبادئ/معايير فنية مساندة للمساءلة

International Law & Human Rights Frameworks

United Nations Security Council (2000). Security Council Resolution 1325 (Women, Peace and Security). [https://undocs.org/S/RES/1325\(2000\)](https://undocs.org/S/RES/1325(2000))

OHCHR / CEDAW (2013). General Recommendation No. 30 on women in conflict prevention, conflict and post-conflict situations. https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/1_Global/CEDAW_C_GC_30_7642_E.pdf

UN Women (1995/2015/). Beijing Platform for Action – Chapter E: Women and Armed Conflict. <https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/201501//beijing-declaration>

International Criminal Court (1998). Rome Statute of the International Criminal Court. <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RS-Eng.pdf>

International Committee of the Red Cross (1949/1977/). Geneva Conventions and Additional Protocols (Protection of civilians under occupation). <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl>

United Nations (1998). UN Declaration on Human Rights Defenders. <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-human-rights-defenders/declaration>

Humanitarian Standards & Protection

Inter-Agency Standing Committee (2015/2018/). IASC Guidelines for Integrating GBV Interventions in Humanitarian Action. <https://gbvguidelines.org/en/>

Sphere Association (2018/2023/). The Sphere Handbook: Humanitarian Charter and Minimum Standards. <https://www.spherestandards.org/handbook/>

CHS Alliance (2014/2020/). Core Humanitarian Standard on Quality and Accountability (CHS). <https://corehumanitarianstandard.org/>

Alliance for Child Protection in Humanitarian Action (2019/2021/). Child Protection Minimum Standards (CPMS). <https://alliancecpha.org/en/CPMS>

Inter-Agency Standing Committee (2007/2020/). IASC Reference Group on Mental Health and Psychosocial Support in Emergency Settings (MHPSS) – resources and guidelines. <https://interagencystandingcommittee.org/iasc-reference-group-mental-health-and-psychosocial-support-emergency-settings>

Health, Protection & Ageing

World Health Organization (2021). Infection prevention and control guidance for long-term care. https://www.who.int/publications/i/item/WHO-2019-nCoV-IPC_long_term_care-2021.1

World Health Organization (2019–2023). Integrated Care for Older People (ICOPE). <https://www.who.int/teams/maternal-newborn-child-adolescent-health-and-ageing/ageing-and-health/integrated-care-for-older-people-icope>

National Institute for Health and Care Excellence (2018–2024). NG97: Dementia—assessment, management and support (person-centred care). <https://www.nice.org.uk/guidance/ng97>

Centers for Disease Control and Prevention (Updated). CDC NHSN—Long-term Care Facilities (LTCF) Component. <https://www.cdc.gov/nhsn/ltc/index.html>

Palestine: Humanitarian Context & Data

United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (Current). occupied Palestinian territory (oPt). <https://www.ochaopt.org/>

Palestinian Central Bureau of Statistics (Current). PCBS Official Portal. <https://www.pcbs.gov.ps/>

United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees (Current). UNRWA—Palestine refugees. <https://www.unrwa.org/>

OHCHR (Current). State of Palestine—country page. <https://www.ohchr.org/en/countries/state-of-palestine>

UNICEF (Current). State of Palestine—country office. <https://www.unicef.org/stateofpalestine/>

UNFPA (Annual). UNFPA—State of World Population & oPt updates. <https://www.unfpa.org/>

Economic Recovery & Decent Work

International Labour Organization (Updated). Decent Work & Gender Equality (DW4SD). <https://www.ilo.org/global/topics/dw4sd/lang--en/index.htm>

Food and Agriculture Organization of the United Nations (Updated). Resilient Livelihoods & Agriculture in Protracted Crises. <https://www.fao.org/emergencies/emergency-types/protracted-crises/en/>

United Nations Development Programme (Updated). Programme of Assistance to the Palestinian People (PAPP). <https://www.ps.undp.org/>

UN Women. (2024, January). Gender Alert: The Gendered Impact of the Crisis in Gaza. New York: UN Women. Official page with key figures, trends, and policy asks; useful for framing WPS/GBV risks and humanitarian access constraints. <https://arabstates.unwomen.org/en/digital-library/publications/202401//gender-alert-the-gendered-impact-of-the-crisis-in-gaza-0>

UN Women – Palestine. (2025, February). Gender Snapshot for Gaza Strip (as of 31 January 2025). Field Office Palestine. Rapid situation snapshot with sex-disaggregated indicators across sectors; ideal for updating baselines and targets in matrices. <https://palestine.unwomen.org/en/digital-library/publications/202502//gender-snapshot-for-gaza-strip?>

UN Women – Palestine. (2024, April). Gender Analysis: Impact of the Crisis on Vital Services for Women and Girls in Gaza (Arabic). Deep-dive on essential services (health, protection, WASH) and access barriers; anchors design choices like “cash-plus services,” safe transport, and low-data channels. [gender-alert-gender-analysis-of-the-impact-of-the-war-in-gaza-on-vital-services-essential-to-womens-and-girls-health-safety-ar.pdf](https://palestine.unwomen.org/en/digital-library/publications/202404//gender-analysis-impact-of-the-crisis-on-vital-services-for-women-and-girls-in-gaza-ar.pdf)

UN Women – Palestine. (2023). Women-Led Organizations and Women’s Empowerment Organizations in Humanitarian Action in Palestine. Evidence on WLO/WRO roles, funding gaps, and operational enablers; cite for partner selection, accountability, and localization commitments. https://palestine.unwomen.org/sites/default/files/202302-WLOS-WEOS-EN-Final_0.pdf